النوازل المتعلقة بالجنائز

في المسجد الحرام

والمسجد النبوي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

النوازل المتعلقة بالجنائز
في المسجد الحرام
والمسجد النبوي

تأليف

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإن الكتابة في نوازل الأحكام ومستجدات المسائل من الأمور التي تنمي ذهن الفقيه في طريقة البحث، وربطِ المسائل بعضها ببعض، كما أنها تعالج في غالبها حالات واقعة في المجتمع.

وقد رغب القائمون علىٰ (كرسي الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لدراسات وأبحاث الحرمين الشريفين) معالجة بعض المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، فرغبوا مني جمع ما استجدَّ من مسائل الجنائز، مما له علاقة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، مما يمكن اعتباره من النوازل والمسائل المستجدة.

وقد يسر الله لي جمع عدة مسائل من خلال سبر الحال في طريقة التعامل مع الجنازة، من حين دخولها للمسجدين، إلىٰ

خروجها منهما، ومن خلال سؤال بعض الزملاء القائمين علىٰ شؤون الجنائز في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، فاجتمع لي منها ما يزيد علىٰ خمس وعشرين صورة، فقمت بدراستها، وربط النظير بنظيره، حتى اكتمل عقدها، وإيضاحها في هذا الكتاب الذي سميته: (النوازل المتعلقة بالجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي)[1].

❖ الكتابات السابقة:

لم أجد من خصص نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي بمؤلف مستقل، وإنما هي مسائل منثورة في بعض الكتب والرسائل العلمية، وقد وقفت علىٰ ما يلي:

١- كتاب: (صلات الجوائز في صلاة الجنائز) للشيخ ملا علي بن سلطان الهروي المعروف بالملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، فقد ألَّف كتابه في بيان حكم صلاة الجنازة في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجنائز، والكتاب طبعته دار الكتب العلمية عام ١٤٢٤هـ.

٢- ممن وجدته بحث بعض المسائل المتعلقة بالجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي الدكتور محمد بن حسن الهاشمي في رسالته للماجستير (قاعدة التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة دراسة فقهية تطبيقية)، فقد تكلم فيه عن مسألتين من مسائل الجنائز في المسجد الحرام مما يندرج تحت هذه القاعدة،

(١) ثم قام الكرسي بطباعة البحث عام ١٤٤٠ هـ، وانتهت النسخ المطبوعة منه مع عدم تداولها بين طلبة العلم، ورغبت إخراجه في إصدار جديد بعد تصحيح وتدقيق لبعض المسائل والأخطاء الطباعية الواردة في تلك الطبعة.

والبحث نال به درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

❖ طريقة البحث:

١. اكتفيت في حصر المسائل بما يتعلق بالجنازة من حين دخولها المسجدين إلىٰ خروجها منهما، فما قبل ذلك أو بعده لم أتعرض له، لأنه لا علاقة له بهما.

٢. اكتفيت عند دراسة حكم المسألة بالتركيز علىٰ المسائل المتعلقة بها فقط دون دخول في تفاصيل بعض المسائل أو خلافاتها، كمثل أفضلية مكة والمدينة وما يترتب عليهما من أحكام، وأكتفي في مواضع بالإحالة إلىٰ أحد المراجع التي توسعت في دراسة المسألة.

٣. رتبت الحكم علىٰ كل نازلة في التالي:

أ- تصوير النازلة محل الدراسة مع ذكر سبب كونها نازلة.

ب- ذكر المسائل المتعلقة بالنازلة مما ينبني حكم النازلة عليها.

ت- بيان حكم النازلة.

❖ خطة الكتاب:

انتظم هذا الكتاب في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، تفصيلها كما يلي:

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع، وما كتب حوله، وخطة البحث.

التمهيد: عرَّفت فيه مفردات العنوان: النوازل، والجنائز،

والمسجد الحرام، والمسجد النبوي، ثم تكلمت عن أهمية البحث في نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الفصل الأول: النوازل المتعلقة بما قبل الصلاة علىٰ الجنازة:

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: قصد المسجد الحرام والمسجد النبوي بالجنائز، ويشتمل علىٰ تمهيد، وثلاثة فروع:

التمهيد: صورة النازلة.

الفرع الأول: المسائل ذات العلاقة بالنازلة، ويشتمل علىٰ مسألتين:

المسألة الأولىٰ: هل يدخل في تفضيلِ مكة والمدينة تفضيلُ الصلاة علىٰ الجنازة أو الدفن فيهما؟.

المسألة الثانية: قاعدة (التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة).

الفرع الثاني: منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم فيهما، وما يترتب علىٰ ذلك.

الفرع الثالث: الوصية بالصلاة علىٰ الشخص في أحد المسجدين.

المبحث الثاني: حجز المكان لأهالي الجنائز، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة النازلة.

الفرع الثاني: حكم حجز المكان لأهل الجنائز، والفرق

بينه وبين حجز الإنسان المكان لنفسه.

المبحث الثالث: تحديد باب لدخول الجنائز، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة النازلة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المبحث الرابع: الكشف عن الجنائز قبل دخولها للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للتحقق منها، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة النازلة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المبحث الخامس: تحديد عدد متبعي الجنازة (٤أشخاص فقط)، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة النازلة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المبحث السادس: الأقمشة الموضوعة علىٰ الجنائز، والتخلص منها، ويشتمل علىٰ تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد: صورة المنازلة.

الفرع الأول: حكم وضع هذه الأقمشة علىٰ الجنازة.

الفرع الثاني: حكم إزالة ما اشتمل علىٰ أمر مخالف في نعش الميت.

الفرع الثالث: التصرف في الأقمشة أو الستور التي تمت إزالتها.

الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة علىٰ الجنازة:

ويندرج تحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنائز في المسجد الحرام خلاف مكان الصلاة المفروضة، ويشتمل علىٰ ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: حكم تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنازة في غير المسجد.

الفرع الثالث: حكم تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنازة في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المبحث الثاني: تحديد وقت أو صلاة معينة للصلاة علىٰ الجنائز، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة النازلة.

الفرع الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثالث: الطواف علىٰ الكعبة، وبجوارها الجنائز، ويشتمل علىٰ أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وتاريخ حدوثها.

الفرع الثاني: حكم الطواف علىٰ الجنازة.

الفرع الثالث: حكم وضع الجنائز حول الكعبة.

الفرع الرابع: حكم نقل الجنائز عن موضعها حول الكعبة.

المبحث الرابع: اجتماع جنائز المحرمين والحلال،

ويشتمل علىٰ أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها.

الفرع الثالث: هل للإحرام أثر في التفضيل؟

الفرع الرابع: سقوط الترتيب بين الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المبحث الخامس: كشف وجه المحرم عند الصلاة عليه في المسجد الحرام، ويشتمل علىٰ ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: حكم تغطية وجه المحرم.

الفرع الثالث: حكم تغطية وجه الميت المحرم عند الصلاة عليه في المسجد الحرام.

المبحث السادس: إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليها، ثم الصلاة علىٰ البقية، ويشتمل علىٰ ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: حكم جمع الجنائز في صلاة واحدة.

الفرع الثالث: حكم تخصيص بعض الجنائز بالصلاة عليها دون بقية الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

المبحث السابع: التعامل مع كثرة الجنائز، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: كيفية الصلاة علىٰ الجنائز الكثيرة.

المبحث الثامن: تقدم صفوف المأمومين علىٰ الإمام في صلاة الجنازة في المسجد الحرام، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: حكم تقدم المأمومين علىٰ الإمام في صلاة الجنازة في المسجد الحرام.

الخاتمة: بينت فيها أهم ما خلصت إليه من خلال بحث هذه النوازل.

وختاماً فإني أؤكد علىٰ أمرين:

الأول: أن من يتكلم في مسائل النوازل عليه أن يستشعر أنه قد يكون أول من يتكلم عنها، وقد يكون الناس له فيها تبع، لذلك فإني أخشى أن ينطبق عليَّ مع ما اجتهدت فيه من مسائل لم يسبق بحثها: قول الإمام الشافعي: «وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله»[(١)].

الثاني: أن المسائل التي تطرقت لها في هذا الكتاب قد عمل الناس في بعضها بخلاف ما رجحته، أو قد تكون الفتوى الصادرة بخلاف ما وصلت إليه، فمنتهى أمري هنا أني باحث أرجح ما انتهى إليه نظري البحثي، والنظر في المسائل العامة ما يراه ولي الأمر، وفق المصلحة، وما تقتضيه السياسة الشرعية.

واسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كاتبه والآمر به وعامة المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي / ٣٤.

التمهيد

أولاً: تعريف النوازل

❖ تعريف النازلة في اللغة:

النوازل جمع نازلة، والنازلة أصيلة في اللغة، كما قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة، تدل علىٰ هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"[(١)].

وأقربها للمعنى الاصطلاحي المراد هو أن النازلة: هبوط الشيء ووقوعه، أو الأمر الشديد ينزل بالناس.

❖ تعريف النازلة في الاصطلاح:

وردت تعريفات كثيرة للنازلة عند الفقهاء، قد ذكرت بعضها في غير هذا الموضع[(٢)]، لكن يمكن أن نختار تعريفًا للنوازل يجمع غالب المعاني التي ذكرها العلماء، ويكون جامعاً مانعاً لها، هو أن النازلة: **واقعة مستجدة تستدعي حكماً شرعياً**[(٣)].

❖ أنواع النوازل:

يمكن تقسيم النوازل بعدة اعتبارات، ومن بين هذه

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤١٧.

(٢) انظر التعريفات وشرحها واحترازاتها في كتابي: نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية ١/ ٦١-٦٥.

(٣) هناك تعريفات قد تكون جامعة كما عند ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله حيث قال: (اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) (جامع بيان العلم ٢/ ٨٤٤).

الاعتبارات: الجدة في النازلة من عدمها، وتنقسم النوازل بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين[١]:

النوع الأول: نوازل جديدة تقع لأول مرة، فلا يوجد لها سابق كلام في كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أمثلتها في هذا الكتاب: حجز المكان لأهالي الجنائز، وتحديد باب لدخول الجنائز، وتخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنائز في المسجد الحرام خلاف مكان الصلاة المفروضة.

النوع الثاني: نوازل أوردها الفقهاء السابقون، لكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها، إما لأنه يشترك فيها أكثر من صورة، أو لأنها تغيرت الظروف والأحوال التي ترتب عليها تغيُّر موجب الحكم السابق، ومن أمثلة ذلك في هذا الكتاب مسألة: عدم السماح لمن هم خارج مكة المكرمة والمدينة المنورة بالصلاة علىٰ جنائزهم فيهما، وما اقتضته التنظيمات الحكومية من منع ذلك، ومسألة: وضع الجنائز حول الكعبة وما يترتب علىٰ ذلك.

وعلىٰ هذين النوعين ستكون دراستنا لنوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

---

(١) انظر: فقه النوازل: دراسة فقهية تطبيقية، د. محمد الجيزاني ١/ ٢٩، والنوازل في الحج د. علي الشلعان ٢٢-٢٥.

ثانياً: تعريف الجنائز

الجنائز في اللغة: بفتح الجيم جمع جنازة، قال في المقاييس: الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالزَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ جَنْزًا، إِذَا سَتَرْتَهُ، وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْجَنَازَةِ[(١)]، وفي المحكم لابن سيده: والجَنازة: الْمَيِّت، والجِنَازة: السرير الَّذِي يُحمل عَلَيْهِ الْمَيِّت، قال الفارسي: لا يسمى جِنازة ـ بالكسر ـ حتى يكون عليه ميِّت، وإلا فهو سرير أو نعش[(٢)].

الجنائز في الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للجنائز غير تعريف أهل اللغة، والتفريق بين فتح الجيم وكسرها، لكن يمكن القول بأن المقصود بالجنازة في بحثنا هنا: **هي الميِّتُ الموضوعُ علىٰ سريرٍ بقصدِ الصلاةِ عليه.**

لأن السرير إذا لم يكن عليه ميت، فليس له أحكام، حتى وإن سمي جِنازة.

وإذا لم يكن لقصد الصلاة عليه، فلا يدخل معنا هنا، كأن يوضع علىٰ سرير غسله.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨٥).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٢٩٩).

ثالثاً: تعريف المسجد الحرام والمسجد النبوي[١]

المسجد الحرام: له عدة تعريفات، والخلاف بينها بسبب اختلاف العلماء في شمول أحكام المسجد الحرام لجميع حرم مكة، أم اقتصاره علىٰ مسجد الكعبة فقط.

وأما مقصودنا بالمسجد الحرام هنا: فهو **المكان المبني حول الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.**

ويخرج بهذا التعريف: بقية مكة المكرمة داخل حدود الحرم، فليست محل بحثنا هنا.

كما يخرج به: ما كان خارج بناء المسجد من الساحات المحيطة به، فهي وإن كانت تابعة له في بعض أحكام المسجد ـ عموماً ـ كالإئتمام بإمام الصلاة وأجر المصلي، إلا أنها لا يشملها جميع أحكام المكان المبني حول الكعبة.

المسجد النبوي: هو **المكان الذي بناه الرسول ﷺ في المدينة النبوية، واتخذه مسجداً، وما طرأ عليه من زيادات.**

ويخرج بهذا التعريف: بقية مساجد المدينة المنورة، فلا يطلق عليها المسجد النبوي.

كما يخرج به: ما كان خارج بناء المسجد من ساحات محيطة به، فهي وإن دخلت في حكم المسجد النبوي في بعض أحكام المسجد ـ عموماً ـ عند اتصال الصفوف، إلا أنها لا تدخل في جميع أحكام المكان المبني.

---

(١) رأيت أنه لا بد من التعريف بالمقصود بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، لأن المقصود بهما هنا ليس المعنى العام لهما.

رابعاً: أهمية البحث في نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي

البحث في النوازل بعامة له أهمية كبيرة، وهي ميدان التطبيق الفقهي لما ورد في الكتاب والسنة، لكن تبرز أهمية بحث نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي من عدة وجوه:

الأول: كثرة الواردين علىٰ المسجد الحرام والمسجد النبوي واكتساب ما يقع فيهما الاقتداء:

مما لا شك فيه منزلة المسجد الحرام والمسجد النبوي في الإسلام ولدى المسلمين، مما جعل ما يحدث فيهما محل اقتداء لدى عامة الناس في أقطار الدنيا، وبخاصة مع اتصال البلدان، وسهولة الوصول إلىٰ مكة والمدينة، مما لم يكن في السابق.

ولعل الأمثلة علىٰ ذلك أظهر من أن تذكر، في اقتداء المسلمين بما يرونه خلال زيارتهم لهذين المسجدين وتطبيقهم له في بلدانهم، لذلك كان لا بد من إيضاح الحكم الفقهي لما يقع فيهما.

الثاني: حاجة القائمين علىٰ شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وكذلك العامة إلىٰ البحث عن ما يرفع الحرج عنهم في بعض المسائل:

مع كثرة الناس وسهولة وصولهم للمسجد الحرام والمسجد النبوي وما يترتب علىٰ ذلك من ازدحام يوقع الناس في حرج في أداء بعض العبادات علىٰ صفة الكمال، ويضطر القائمون علىٰ شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلىٰ البحث عن مخرج

لذلك، ومن أمثلة ذلك مما نبحثه هنا: حجز مكان لأهل الجنازة ليستطيعوا حملها بعد انتهاء الصلاة عليها حتى لا يتخطفها الناس منهم.

الثالث: ما وقع بسبب صدور بعض التنظيمات التي أصدرتها الدولة لأجل المصلحة، ما يستدعي تغير الحكم الشرعي في بعض المسائل:

وذلك أن الجهات المختصة في هذه البلاد المملكة العربية السعودية اضطرت تغليباً لمصالح متعددة في إصدار تنظيمات قد يترتب عليها تغير في بعض المسائل المتعلقة بالجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي، يتغير بها الحكم الأصلي في المسألة، ومن أمثلة ذلك في كتابنا هنا: عدم السماح بدخول الجنائز إلىٰ مكة المكرمة والمدينة المنورة للصلاة عليها في أحد المسجدين، ومن ذلك تحديد طريقة دخول الجنائز والصلاة عليها في المسجدين ونحو ذلك من التنظيمات.

الفصل الأول

النوازل المتعلقة بما قبل الصلاة علىٰ الجنازة

ويشتمل علىٰ ستة مباحث:

المبحث الأول: قصد المسجد الحرام والمسجد النبوي بالجنائز.

المبحث الثاني: حجز المكان لأهالي الجنائز.

المبحث الثالث: تحديد باب لدخول الجنائز.

المبحث الرابع: الكشف عن الجنائز قبل دخولها للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للتحقق منها.

المبحث الخامس: تحديد عدد متبعي الجنازة (٤أشخاص فقط).

المبحث السادس: الأقمشة الموضوعة على الجنائز، والتخلص منها.

المبحث الأول

قصد المسجد الحرام والمسجد النبوي بالجنائز

التمهيد

صورة النازلة

تتمثل صورة هذه النازلة في الرغبة من الميت أو أهله من غير القاطنين في مكة المكرمة والمدينة المنورة في قصد مكة المكرمة والمدينة المنورة للصلاة علىٰ ميتهم في أحد المسجدين، ثم الدفن فيهما، طلباً لفضيلة الدفن فيهما.

ويمكن تصور أحوال الميت بالنسبة لسكناه في مكة والمدينة بثلاث حالات:

أن يعيش الشخص في مكة والمدينة ويموت فيهما، فهذا ليس محل بحثنا هنا.

أن يعيش الشخص خارج مكة والمدينة لكن يموت فيهما، فهذه تدخل في حكم الأولىٰ، وليست محل بحثنا.

أن يعيش الشخص خارج مكة والمدينة ثم يموت خارجهما، ويراد الصلاة عليه ودفنه فيهما، وهذه محل البحث هنا، ويندرج السبب الداعي لهذا الفعل في أمور:

أ. أن يكون ذلك وصية من الميت، فيراد تحقيق وصيته.

ب. أن يكون ذلك رغبة من أهل الميت، طلباً للفضل الوارد في الدفن فيهما، أو كثرة المصلين.

ووجه بحثها هنا: أن الجهة المختصة منعت دخول الجنائز من خارج مكة والمدينة للصلاة عليها في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فهل يسوغ مثل هذا الأمر؟ وكيف نتعامل في وصية الميت بالصلاة عليه في أحد المسجدين؟

الفرع الأول
المسائل ذات العلاقة بالنازلة

المسألة الأولىٰ: هل يدخل في تفضيل مكة والمدينة تفضيل الصلاة علىٰ الجنازة أو الدفن فيهما:

ورد في فضل مكة المكرمة والمدينة المنورة وفضل السكنى فيهما ومضاعفة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي أدلة كثيرة مما لا نطيل بالحديث عنه هنا، لكن محل البحث هو: هل يدخل في ذلك فضل للصلاة علىٰ الجنازة فيهما أو فضل للدفن فيهما، أم لا يدخل؟

أولاً: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ودخولها في تفضيل الصلاة:

وردت الأدلة في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي كمثل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»[(١)].

لكن هل تدخل الصلاة علىٰ الجنازة في هذا التفضيل، وهل المضاعفة تعود للميت أم للمصلي؟

لم أجد ما يدل علىٰ أن مضاعفة الصلاة الواردة في الأحاديث ـ ومنها الحديث السابق ـ تعود علىٰ ذات الميت الذي يُصلى عليه في أحد المسجدين، بل الفضل عائد للمصلي

(١) رواه البخاري في صحيحه باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ورواه مسلم في صحيحه في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة من كتاب الحج (١٣٩٤).

ومضاعفة صلاته فيهما، دون تحديد لنوع الصلاة هل هي فريضة أم غيرها.

ولم أجد من أهل العلم من ذكر بأن الفضل يعود للميت، سوى ما يحصل من كثرة المصلين وكثرة الدعاء للميت في هذه الأماكن.

ثانياً: ما ورد في الدفن بمكة المكرمة:

وردت أحاديث كثيرة يمكن الاستدلال بها علىٰ فضيلة الدفن بمكة المكرمة حصرها صاحب كتاب (فضائل مكة الواردة في السنة جمعاً ودراسة)، فذكر أكثر من ثلاثة عشر حديثاً، بغير الطرق والشواهد، وبيَّن كلام العلماء عليها، وأن أمثلها[(١)] ما رواه الفاكهي في أخبار مكة ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: «**نعم المقبرة هذه**» قال ابن جريج: يعني: مقبرة مكة[(٢)].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث علىٰ فضيلة الدفن في مقبرة مكة المكرمة (الحجون).

لكن هذه الفضيلة لا تشمل جميع الحرم، بل هي مقصورة علىٰ هذا الموضع، الذي يسمى الآن الحجون[(٣)].

---

(١) انظر كتاب فضائل مكة الواردة في السنة تأليف الدكتور محمد بن عبدالله الغبان ط/دار ابن الجوزي ص ٤٣٠، وقد عقد فصلاً بعنوان: فضل الموت بمكة (٤٢٩-٤٥١)، ذكر فيه جميع ما وقف عليه من أحاديث وآثار، وذكر أن أصحها الحديث الذي أوردناه.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦/ ٢٣٦٩) كما رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٧) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٤) وغيرهم، وضعف اسناده الألباني في السلسة الضعيفة (١٣/ ٥٢٩) وانظر تخريجه موسعاً في كتاب فضائل مكة الواردة في السنة (٩٤١-٩٤٣).

(٣) فضائل مكة الواردة في السنة / ٤٣٠.

ثالثاً: فضيلة الموت والدفن في المدينة المنورة:

وردت أدلة على فضيلة الموت بالمدينة المنورة والدفن فيها، حصرها صاحب كتاب (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة)، وذكر فيها أحد عشر حديثاً من غير الطرق والشواهد، وأن الصحيح منها مما يصلح للاستشهاد في موضوع الموت بالمدينة حديثان[(١)] هما:

١. ما رواه الإمام أحمد في مسنده ورواه غيره عن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشهد لمن مات بها**»[(٢)].

٢. ما رواه ابن حبان عن صميتة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استطاع أن يموت في المدينة فليمت، فمن مات بالمدينة كنت له شهيداً أو شفيعاً**»[(٣)].

وهذان الحديثان يدلان على فضل الموت في المدينة

---

(١) انظر كتاب: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة تأليف الدكتور: صالح بن حامد الرفاعي ط/ دار الخضيري ص٢٦٤، وقد عقد فصلاً بعنوان: الأحاديث الواردة في فضل الموت في المدينة (٢٦٤-٢٨٤)، ذكر فيه ما وقف عليه في فضل الموت بالمدينة، وذكر في خاتمته (٢٨٣) أنه لم يصح منهما إلا الحديثان الذين أوردتهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٧٤)، والترمذي في الجامع في باب في فضل المدينة من كتاب المناقب (٣٩١٧)، وابن ماجه في السنن في باب فضل المدينة من كتاب المناسك (٣١١٢)، وغيرهم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٣٤)، وقد أفاض في تخريجه مؤلف كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢٦٤-٢٦٧).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٣١/ ٨٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٣٣)، وأفاض في تخريجه وتتبع طرقه في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢٦٧-٢٦٩).

المنورة، وليس فيهما دلالة علىٰ قصد الدفن فيها، لمن مات خارجها، فالعبرة بوقت الوفاة لا بمكان الصلاة عليه.

أما الدفن في المدينة فقد وردت أحاديث في مقبرة البقيع بالمدينة المنورة، وهي مندرجة في زيارة النبي ﷺ لها ودعائه لمن دفن فيها، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[(١)]، وفي رواية له: «**.... إن جبريل أتاني .. فقال: إن الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**»[(٢)].

وجه الاستدلال: دل هذا الدعاء من النبي ﷺ لأهل بقيع الغرقد علىٰ شمول من يدفن فيها بمشمول دعائه ﷺ.

ولكن ليس فيه دليل علىٰ قصد الدفن فيها، لمن مات خارجها، إذ لو كان ذلك مقصوداً لعمل به علىٰ مر السنين ولما اتسعت المقبرة لكل الموتى.

المسألة الثانية: قاعدة (التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة):

هذه القاعدة الفقهية من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام، ويدخل تحتها مسائل

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز (٩٧٤).
(٢) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق (٩٧٤).

كثيرة وفروع فقهية متعددة، وتعالَج بها نوازل فقهية متعددة[١].

ولأن هذه القاعدة سيرد الاستدلال بها في أكثر من موضع في هذا الكتاب، فقد رأيت التعريف بها في أول موضع تذكر فيه، وبيان معناها، والدليل عليها، وأما تطبيقاتها فكثيرة، وسترد معنا هنا في أكثر من موضع.

ألفاظ القاعدة: هذه القاعدة وردت في ألفاظ الفقهاء بألفاظ متعددة، واستقرت علىٰ هذا اللفظ، ومن أوائل من ذكرها الإمام الشافعي حيث قال: منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله[٢].

ثم تتابع العلماء علىٰ ذكرها بألفاظ مقاربة، فذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه[٣].

ومن أول من ذكرها بلفظ: (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة) بدر الدين الزركشي في المنثور في القواعد[٤]، ثم تتابع العلماء علىٰ هذا اللفظ.

معنى القاعدة:

ونعني بهذه القاعدة: أن نفاذ تصرف الراعي علىٰ الرعية،

---

(١) أوسع من تكلم علىٰ هذه القاعدة فيما يتعلق بالعبادات/ محمد بن حسن الهاشمي في رسالته للماجستير بجامعة أم القرى، بعنوان: (قاعدة التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة ـ دراسة تأصيلية تطبيقية علىٰ نوازل العبادات) فقد درس القاعدة وشرح معناها واستدل عليها، ثم ذكر لها تطبيقات كثيرة في نوازل العبادات.

(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٦٤).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٤٠).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٠٩).

ولزومه عليهم ـ شاءوا أم أبوا ـ معلق ومتوقف علىٰ وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمَّن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم علىٰ العامة مترتب علىٰ وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل النبي ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله علىٰ ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم علىٰ الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة علىٰ الرعية يجب أن تبنى علىٰ المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة[(١)].

الدليل علىٰ هذه القاعدة:

استدل العلماء علىٰ هذه القاعدة بأدلة كثيرة من مفهوم الكتاب والسنة ومما ورد عن بعض الصحابة[(٢)]، ولعل أصرح

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الدكتور محمد الزحيلي ط/ دار الفكر (١/ ٤٩٣).

(٢) انظرها في رسالة (قاعدة التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية..) ٧٣-٨٤.

دليل هنا، وهو الذي استنبط منه الشافعي القاعدة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[١].

ومما يدل عليها من قول الرسول ﷺ: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٢].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فكثيرة جداً سواء من المسائل الفقهية أم من النوازل.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب من كتاب الوصايا (٥٨٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة من كتاب قسم الفيء والغنيمة (١٣٣٩٢)، وصحح إسناده غير واحد منهم ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في باب من استرعي رعية فلم ينصح من كتاب الأحكام (٧١٥٠)، ورواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه في باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار من كتاب الإيمان (١٤٢).

الفرع الثاني

منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم فيهما

صورة النازلة:

من التنظيمات التي أصدرتها وزارة الداخلية عدم نقل الأموات من مناطقهم إلىٰ مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، سواءً كانوا سعوديين أو غير سعوديين، لما سببه ذلك من حرج علىٰ الجهات التنفيذية عند وصول جثامين الموتى للمنطقة، وما تقتضيه من ترتيبات قد تتسبب في تأخير الدفن[(١)].

الحكم علىٰ هذه النازلة:

من خلال ما سبق بيانه فإنه يجوز لولي الأمر منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم في المسجد الحرام والمسجد النبوي أو الدفن في المدينتين، للأسباب التالية:

أولاً: أن الدليل الوارد في فضل الموت أو الدفن في المدينة المنورة، ليس فيهما دلالة علىٰ قصد الدفن فيها لمن مات خارجها، لأنه لم يرد عن الصحابة نقل موتاهم ممن هم خارج

(١) انظر: صحيفة الحياة السعودية العدد الصادر يوم الخميس الموافق ٧/ ٦/ ١٤٣١هـ، وقد تضمن ذلك تعميماً من وزارة الداخلية إلىٰ أمراء المناطق علىٰ عدم نقل الأموات من مناطقهم إلىٰ مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، سواءً كانوا سعوديين أو أجانب، خصوصاً أنها أصبحت «ظاهرة» لدى أهالي المتوفين، وما لحظه أمير منطقة المدينة المنورة أن إمارته وضعت ضوابط معينة لعملية دفن الموتى في المنطقة، بيد أنه لاحظ في الفترة الأخيرة نقل جثامين المتوفين من خارج المدينة المنورة، خصوصاً الذين كانوا يسكنونها، وكذلك الأجانب، مما اقتضى وضع عدد من الضوابط لذلك، لما يجدونه من إحراج وإشغال عند وصول هذه الجثامين.

المدينة لقصد دفنهم بعد وفاتهم فيها، وما ورد من فعل بعض الصحابة فمحمول علىٰ أنها واقعة عين، لم يفعلها بقية الصحابة وأنه قريب من مكة، إضافة إلىٰ ما ذكره العلماء من مفسدة متوقعة من تأخير الصلاة علىٰ الميت ودفنه.

الثانية: أن في السماح لهم بذلك تأخيراً للصلاة علىٰ الميت ودفنه، وفي ذلك مخالفة لما جاء في السنة النبوية من تعجيل تجهيز الميت ودفنه، وقد اتفق الفقهاء علىٰ سنية ذلك[(١)]، وأنه وإن تيسر النقل في هذه الأزمنة بما ليس في السابق فإن الترتيبات والتنظيمات الإدارية قد تكون أطول من مدة السفر سابقاً.

الثالثة: قاعدة: (التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة)، وذلك أن من تطبيقات هذه القاعدة: منع ولي الأمر نقل الجنائز من خارج مكة والمدينة للصلاة عليهما فيهما أو بقصد الدفن[(٢)]، لما يترتب علىٰ ذلك من مفسدة في تكالب الناس علىٰ ذلك، ومضايقتهم لمن هم أولى بذلك من أهل مكة والمدينة المقيمين فيهما، وما قد يردهما من الحجاج والعمار.

وممن نصَّ علىٰ ذلك من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: إن قُصد بنقل الميت اختيار أن يدفن في بلد آخر؛ إما لكون الدفن فيه أفضل، أو لكون أهله فيه، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، لكن إن منع منه الإمام خوفاً من تزاحم

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٧) والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٧).
(٢) انظر (قاعدة التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية) ٢٥٨.

الناس علىٰ المكان الفاضل، وضيق المكان، والعجز عن القيام بواجب الدفن فلا ينقل، وكذلك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك[١].

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٧/ ٤٥٧).

الفرع الثالث

الوصية بالصلاة علىٰ الشخص في أحد المسجدين

صورة النازلة:

مما يترتب علىٰ منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم فيهما: التعامل مع من أوصى بأن يصلى عليه في مكة أو المدينة.

الحكم في المسألة:

هذه المسألة تندرج تحت قاعدتين فقهيتين:

القاعدة الأولىٰ: عند تزاحم الواجبات يقدم ما وجب بأصل الشرع، علىٰ ما أوجبه المكلف علىٰ نفسه[(١)].

ومعنى القاعدة: أن سبب الوجوب في الشرع علىٰ نوعين:

إما أن يوجبه الشرع ابتداء، مثل: أركان الإسلام، ومثاله هنا: التعجيل بالجنازة والصلاة عليها، ودفنها في بلدها.

وإما أن يجعله إلىٰ اختيار المكلف، وهو النذر، وفي حكمه الوصية، فإن شاء أوجبه وإن شاء تركه[(٢)].

فإذا لم يستطع المكلف القيام إلا بأحد الواجبين، فيقدم ما ثبت بأصل الشرع، وهو هنا: تعجيل الجنازة والصلاة عليها ودفنها في بلدها، ولا يعمل بوصية الميت لما تؤول إليه من مفسدة تأخير الجنازة، ومعارضتها لتوجيه ولي الأمر الواجب

(١) ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء، منهم السامري في الفروق (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان النجران ط/ مكتبة العبيكان (٥٥١).

امتثاله بأصل الشرع.

القاعدة الثانية: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها[(١)].

ومعنى القاعدة: إذا تعارض فضيلتان متعلقتان بالعبادة، لا تصلان إلىٰ الوجوب، إحداهما ترجع إلىٰ ذات العبادة، والأخرى ترجع إلىٰ مكان العبادة، ولا يمكن تحصيلهما جميعاً، فيقدم ما تعلق بذات العبادة علىٰ ما تعلق بمكانها[(٢)].

ومعناها هنا في المسألة: أنه اجتمع عبادتان وهما: الصلاة علىٰ الميت ودفنه في بلده، وهذه متعلقة بأصل العبادة، ونقله إلىٰ المكان الفاضل مكة أو المدينة فهذه عبادة متعلقة بمكان العبادة، فيقدم ما يتعلق بأصل العبادة وهو الصلاة علىٰ الميت ودفنه في بلده امتثالاً للسنة النبوية، علىٰ قصد المكان الفاضل لأدائها.

وبناء علىٰ ذلك؛ فإن الجهات الرسمية إذا منعت دخول جنائز غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وكان هناك من أوصى بأن يصلى عليه في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فإنه يصلى عليه في بلده الذي توفي فيه، ولا يلزم الوفاء بوصيته للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يرد هناك فضل للصلاة علىٰ الميت في المسجدين سوى كثرة المصلين.

---

(١) ذكر هذه القاعدة غير واحد من المتقدمين منهم النووي في المجموع (٣/ ١٩٧) وذكر لها أمثلة.
(٢) المرجع السابق (٧٣٩).

ثانياً: أن المفسدة المترتبة علىٰ نقله من بلده للصلاة عليه في أحد المسجدين أكثر من المصلحة المرجوة من ذلك.

ومن المفاسد: تزاحم الناس علىٰ قصد الصلاة في المسجدين، وضيق المكان الذي يدفن فيه الناس في مكة والمدينة، وما سيترتب علىٰ النقل من مصاريف ونفقات تضر بحق الورثة في التركة.

ثالثاً: عملاً بما أقرَّه ولي الأمر من باب المصلحة الشرعية الداخلة تحت قاعدة (التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة)، والمصلحة في عدم السماح لغير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم في المسجدين.

رابعاً: أن الوصية لا يلزم العمل بها بإطلاق، وبخاصة إذا ترتب عليها مفسدة، ولذلك قال النووي: وينبغي ألا يقلِّد الميت ويتابع في كل ما وصى به، بل يعرض ذلك علىٰ أهل العلم، فما أباحوه فعل ومالا فلا، ثم ذكر أمثلة علىٰ ذلك، ومنها: لو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً علىٰ المشروع، لم تنفذ[1].

(١) الأذكار للنووي (١٦٤).

المبحث الثاني
حجز المكان لأهالي الجنائز

الفرع الأول
صورة النازلة

نظراً لازدحام المصلين في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وحرص المصلين علىٰ القرب من الإمام، ولكثرة الجنائز، ولصعوبة أن يجد أهل الجنائز مكاناً قريباً من مكان الصلاة علىٰ الجنائز، نظراً لمجيئهم في الغالب بعد امتلاء الأماكن، فقد قامت الجهة المسؤولة في المسجدين بحجز مكان خلف الإمام عند موضع الصلاة علىٰ الجنائز، يخصص لأهل الجنازة عند إتيانهم بها، رغبة في تحقيق أمور منها:

١- الرفق بأهل الميت، وعدم تكلفهم البحث عن المكان.

٢- منعاً لتخطي أهالي الجنائز رقاب المصلين، بحثاً عن مكان قريب من جنائزهم.

٣- حفاظاً علىٰ الميت حتى لا يضيع مع كثرة من يحمله ويفقده أهله.

الفرع الثاني
حكم حجز المكان لأهل الجنائز والفرق بينه وبين حجز الإنسان المكان لنفسه.

بالبحث في نظائر هذه المسألة لم أجد أحداً من المتقدمين تكلم عن مسألة أن يقوم شخص أو جهة بحجز مكان في المسجد لغيره دون أمر هذا الغير، أو علمه، ولأنها تختلف عن مسألة حجز الشخص المكان لنفسه أو أمره غيره بذلك.

فالذي يظهر لي ـ وا. أعلم ـ جواز حجز الجهة المسؤولة عن شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مكاناً لأهل الميت خلف موضع صلاة الإمام عليها، للأسباب التالية:

أولاً: أن ذلك من باب جلب المصلحة ودفع المفسدة، حيث يتحقق بذلك ما يلي:

أ. الرفق بأهل الميت، وعدم تكلفهم البحث عن المكان.

ب. منعاً لتخطي أهالي الجنائز رقاب المصلين بحثاً عن مكان قريب من جنائزهم.

ت. حفاظاً علىٰ الميت، حتى لا يضيع مع كثرة من يحمله ويفقده أهله.

والشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانياً: أنه قد ورد من فعل النبي ﷺ وفعل بعض الصحابة ما يمكن الاستدلال به علىٰ جواز حجز مكان في المسجد لمقتضى المصلحة، إذا لم يضر علىٰ المصلين، ومن ذلك:

١- ما ورد عن زيد بن ثابت قال: احتجر رسول الله ﷺ

حجيرة بخصفة، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته .. الحديث[(١)].

ووجه الاستدلال منه ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن فيه جواز حجز مكان في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق علىٰ المصلين ونحوهم، ولم يتخذه دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها، وينحيها بالنهار ويبسطها، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى[(٢)] وهي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار»[(٣)]، وقال الشيخ عبدالله ابن بسام: فيه جواز حجز مكان في المسجد، والاختصاص به للعبادة والراحة، إذا كان هناك حاجة، وكان لا يضيق بالمصلين[(٤)].

٢- ما ورد من فعل بعض السلف، ومن ذلك: ما رواه كثير بن مرّة قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، فوجدت عوف بن مالك الأشجعي جالساً في حلقةٍ، مدّ رجليه بين يديه، فلما رآني قبض رجليه، ثم قال لي: تدري لأي شيء مددت رجلي؟ ليجيء رجل صالح فيجلس[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله من كتاب الأدب (٦١١٣)، ورواه مسلم في صحيحه في باب استحباب صلاته النافلة في بيته وجوازها في المسجد من كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٦٩).

(٣) رواها الإمام مسلم في صحيحه في باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره من كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٢).

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٧٨).

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد باب هل يقدم الرجل رجله بين يدي جليسه؟ (١١٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ٤٦٥).

قال الذهبي لما ذكر هذه القصة: (هذه مسألة حسنة عن صحابي جليل)[١].

ولذلك يمكن الاستدلال بهذين الدليلين علىٰ جواز حجز مكان في المسجد للغير بدون أمر منه، إذا لم يضر علىٰ المصلين.

ثالثاً: أن هناك فرقاً بين هذه المسألة وهي: حجز الشخص مكاناً لغيره لمصلحة الجماعة، وبين حجز الشخص مكاناً لنفسه؛ التي تكلم العلماء وشدَّدوا في النهي عنها، وذلك أن حجز الشخص المكان لنفسه أو تكليفه غيره بذلك جلب لمنفعة شخصية له، وإضرار بغيره ممن حُجِز عنه هذا المكان، ولذلك نهي عنها.

أما حجز الجهة المكان لأهل الجنائز فهو جلب منفعة لغيرهم، ودفع مضرة مترتبة علىٰ أهل الجنائز بتكلفهم البحث عن المكان، ودفع مضرة مترتبة علىٰ بقية المصلين بالتقليل من تخطي رقاب المصلين من قبل أهل الجنائز.

ومن الفروق بين المسألتين أن الحجز في الحالة الأولىٰ يقوم به الشخص لنفسه، وهو محاسب علىٰ ما يقوم به، وأما الحالة الثانية فيقوم به غيره لأجله، وكما ذكر الفقهاء (لا اعتبار إلا بفعل مكتسب)[٢].

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧).

(٢) ذكر هذه القاعدة جمع من العلماء وهي متفرعة عن القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها) وانظر الفروق للقرافي (٢/ ٣١).

المبحث الثالث

تحديد باب لدخول الجنائز

الفرع الأول

صورة المسألة

نظراً لسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي وكثرة أبوابهما؛ فقد قامت الجهة المختصة بتحديد باب إسماعيل في المسجد الحرام، والباب الذي في الجدار القبلي للمسجد النبوي لدخول الجنائز، ومن معها من أهل الميت والمشيعين من هذين البابين فقط، ولا يسمح بدخولها من غيره، والهدف من ذلك:

١. ضبطاً للجنائز، وتنظيماً لإجراءات دخولها ومعرفتها.

٢. تيسيراً علىٰ الناس وعلىٰ أهل الجنائز، لأن البابين من أسهل الأبواب وصولاً إلىٰ موضع الصلاة، ففي مكة يسهل اقتراب السيارات إلىٰ الباب المخصص للجنائز، وفي المسجد النبوي هو أقرب الأبواب إلىٰ موضع صلاة الإمام، ويفتح علىٰ جهة مقبرة البقيع.

الفرع الثاني
حكم المسألة

تخصيص باب من أبواب المسجد لفئة معينة يختلف بحسب المخصِّص، فلا يخرج من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون التخصيص من قبل الواقف عند بنائه المسجد، وهي محل البحث هنا، لأن ولي الأمر هنا هو المسؤول عن النظر العام علىٰ المسجد الحرام والمسجد النبوي.

والحالة الثانية: أن يكون من غير موقف المسجد وبانيه وهذه لها تفصيل، وليست محل البحث هنا[(١)].

فأما إذا كان التخصيص من قبل الواقف عند بنائه المسجد، فلا يخلو من حالتين: فإن كان لمصلحة جاز، وإن لم يكن لمصلحة فلا يجوز.

والدليل علىٰ ذلك ما يلي:

١. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: «**لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حين بنى مسجده جعل له أبواباً، ثم أمر بغلق كل الأبواب التي فتحها الصحابة، واستثنى باب أبي بكر رضي الله عنه، فدل ذلك علىٰ جواز تخصيص أحد بباب معين، إذا كان ذلك من الواقف، لأن النبي ﷺ هو الذي أوقف

(١) انظر الكلام علىٰ هذه المسألة بتوسع في كتابنا: نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية (٢٩٠-٢٩٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب الخوخة والممر في المسجد من كتاب الصلاة (١/ ١٧٧) (٤٥٤).

المسجد[١].

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لباب من أبواب المسجد: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خصَّص باباً من أبواب مسجده للنساء دون الرجال، فدلَّ ذلك علىٰ جواز التخصيص إذا كان صادراً من الواقف، وكان لمصلحة[٣].

وعليه، فتخصيص باب للجنائز من قبل الجهة المسؤولة عن المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ التي كلفها ولي الأمر هذه المسؤولية فهي نائبة عنه ـ جائز، قياساً علىٰ تخصيص النبي ﷺ باباً لأبي بكر رضي الله عنه، وذلك لوجود المصالح التي ذكرناها سابقاً عند بيان صورة المسألة.

إضافة إلىٰ أنه لا مضرة علىٰ الناس من ذلك، لأن هذين البابين المخصصين للجنائز يدخل منهما الناس أيضاً، فليس هناك تحجير علىٰ أحد دونها.

مسألة مهمة:

لم يرد تخصيص باب الرحمة في المسجد النبوي بدخول

(١) تسهيل المقاصد / ٤٢٦، والحاوي للفتاوى للسيوطي (٢/ ١٦).

(٢) رواه أبو داود في السنن باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد من كتاب الصلاة (١/ ٢٢٣) (٥٧١) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣) (١٠١٨)، وقد اختلف في رفعه ووقفه علىٰ عمر، ورجح ابن القطان وصله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٠) وصاحب عون المعبود (٢/ ٩٢) والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٥).

(٣) تسهيل المقاصد / ٥٨٣.

الجنائز منه دون غيره من الأبواب الأخرى، بل يجوز دخولها مع أي باب، فاعتقاد أن دخولها مع باب الرحمة أن الله سبحانه سيرحمه ويغفر له؛ داخل في عداد البدع المحدثة[١].

(١) انظر مجموع وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٨٧).

المبحث الرابع

الكشف عن الجنائز قبل دخولها للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للتحقق منها

الفرع الأول

صورة المسألة

مع كثرة الجنائز تضطر الجهة المسؤولة عن إدخال الجنائز للمسجد الحرام والمسجد النبوي إلىٰ الكشف عن وجه الميت للتحقق من أمرين:

١. وجود جنازة بداخلها، خشية من استخدام النعش وما عليه في تهريب أمور داخل المسجدين.

٢. التحقق من شخصية الميت وفق الأوراق المرفقة معه.

الفرع الثاني

حكم المسألة

أولاً: الأصل أن الميت عند تكفينه يغطى جميع جسده، بما في ذلك رأسه، ما لم يكن مات مُحْرِماً لورود النص باستثنائه، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات، وهو محرم فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[(١)]، وسيأتي تفصيل كلام عن موضوع كشف وجه المحرم.

ثانياً: الأصل المحافظة علىٰ هذا الأصل، إلا عند ورود ضرورة تقتضي الكشف عن وجه الميت بعد تكفينه، فيجوز ذلك، لأن مصلحة الكشف عن الوجه أعظم من المفسدة المترتبة علىٰ كشف وجه الميت وما فيه من انتهاك لحرمته، لكن هذه الضرورة تقدر بقدرها.

وعليه، فإنه يجوز للجهة المسؤولة عن إدخال الجنائز للمسجد الحرام والمسجد النبوي الكشف عن وجه الميت للتحقق من الأمور التي سبق الإشارة إليها، لكن بالضوابط التالية:

١. أن لا يمكن ذلك إلا بالكشف عنها، لكن لو جاءت الجنازة مختومة بخاتم أو علامة صادرة من جهة مختصة

(١) رواه البخاري في صحيحه باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة من كتاب جزاء الصيد (١٨٣٩)، ورواه مسلم بهذا اللفظ في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من كتاب الحج (١٢٠٦).

كالمستشفى، أو جهة يعلم يقيناً صدقها، فلا يكشف عن وجه الميت.

٢. أن يكون هذا الأمر مقتصراً علىٰ شخص واحد، يتولى الكشف عن وجه الميت ـ قدر المستطاع ـ احتراماً لحرمة الميت، ولأن الضرورة تقدر بقدرها.

المبحث الخامس

تحديد عدد متبعي الجنازة

الفرع الأول

صورة المسألة

مما سبق في المسألة السابقة من اضطرار الجهة المختصة لحجز أماكن لأهل الميت في موضع قريب من مكان الصلاة عليهم، فإن من لوازم ذلك أن يُحدَّد العدد الذي يكون مع الجنازة عند دخولها للمسجد الحرام أو المسجد النبوي، لأنه لا يمكن السماح لعدد كبير بمرافقة الجنازة حتى توضع، لأن الضرورة كما أسلفنا تقدر بقدرها.

الفرع الثاني
حكم المسألة

ورد الحث علىٰ اتباع الجنازة، ورتب الشارع علىٰ ذلك أجراً، ولكن المقصود بذلك فيما يظهر من الأدلة: عموم ما يحصل به تشييع الجنازة من المشي معها أو وراءها أو أمامها، حسب ما أوضحه العلماء عند كلامهم عن اتباع الجنازة.

لكن، هل يسوغ لولي الأمر تحديد عدد معين لحمل الجنازة في مثل هذه الأماكن التي يصعب دخول جميع المشيعين مع جنائزهم؟

الظاهر من خلال ما سبق بيانه في قاعدة: (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة) التي سبق إيضاحها، فإنه يجوز لولي الأمر ـ وتمثله هنا الجهة المسؤولة عن دخول الجنائز إلىٰ المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ أن يحدد العدد الذي يكون مع الجنازة عند دخولها للمسجد والجلوس في الأماكن التي حجزتها الجهة لأهل الميت، ليكونوا قريبين من جنازتهم عند انتهاء الصلاة، وذلك تحقيقاً لمصالح عدة، منها:

١. عدم مزاحمة الناس والمشقة عليهم بالبحث عن مكان قريب من الجنازة، وما يترتب علىٰ ذلك من تخطٍ لرقاب المصلين.

٢. أن في ذلك ضبطاً لدخول الجنائز، وبخاصة مع كثرة من يصلى عليه في الوقت الواحد، مما يعسر معه ضبط الجنائز ومن معها.

٣. أن ذلك أرفق بأهل الميت، وأطيب لخواطرهم، في الاهتمام بهم في مثل هذه الأمور.

المبحث السادس

الأقمشة الموضوعة على الجنائز، والتخلص منها

التمهيد

صورة النازلة

من الأمور التي حدثت في الأزمنة المتأخرة وضع أقمشة ملونة أو عليها كتابات علىٰ الجنازة، فتضطر الجهة المسؤولة عن المسجد الحرام والمسجد النبوي لإبعادها وتغطية الجنازة بغطاء معتاد، لا محظور فيه، فالمسألة هنا في أمرين:

الأول: حكم نزع ما علىٰ الجنازة من أقمشة إذا كانت مخالفة.

الثاني: ماذا يعمل بهذه الأقمشة ونحوها مما كان علىٰ الميت مما له قيمة؟

الفرع الأول

حكم وضع هذه الأقمشة علىٰ الجنازة

أولاً: من الأحكام التي ذكرها العلماء لنعش الميت ما يلي[(١)]:

١. السنة ستر نعش كل من الرجال والنساء، وهو في النساء آكد.

٢. السنة ستر النعش بالبياض، ويكره بغيره.

٣. يكره إعظام النعش، وأن يُفْرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز.

ثانياً: عدّ جمع من العلماء الكتابة علىٰ نعش الميت أو الثوب الذي يستره آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أن ذلك من البدع، التي لم يرد عليها دليل ويحرم فعلها، نص علىٰ ذلك ابن الصلاح وابن حجر الهيتمي وابن عابدين وابن شطا، والكتاني وابن باز والألباني وابن عثيمين، وغيرهم[(٢)].

---

(١) انظر في ذلك: الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٩٧٥)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ١١١)، والمجموع للنووي (٥/ ٢٧١)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٢٠١)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٧٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/ ١٢) ونقله عنه مستدلاً به ابن عابدين في الحاشية (٢/ ٢٤٦) وانظر: إعانة الطالبين لابن شطا (٢/ ١١٥) والتراتيب الإدارية للكتاني (١/ ٤٤٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨٤)، وأحكام الجنائز وبدعها للألباني (٣١٢)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٦٨).

الفرع الثاني

حكم إزالة ما اشتمل علىٰ أمر مخالف في نعش الميت

إذا ظهر ما سبق في عدم جواز تغطية نعش الميت بأغطية أو ستور فيها كتابات آيات قرآنية ونحو ذلك، ففي كيفية التعامل مع ما يستر به نعش الميت إذا اشتمل علىٰ أمر مخالف، كالزينة الشديدة أو الكتابة مما وردت الإشارة إليه، يمكن بحثه في مسألتين:

المسألة الأولىٰ: حكم إزالتها من علىٰ نعش الميت:

الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه إذا وجدت مثل هذه الأمور علىٰ نعش الميت فإن الواجب علىٰ ولي الأمر إزالتها، لأنها منكر، والمنكر تجب إزالته للقادر علىٰ ذلك، ويجب عليه ستر الميت بما يستره عن أعين الناس.

الفرع الثالث

التصرف في الأقمشة أو الستور التي تمت إزالتها

المسألة الثانية: في التصرف في هذه الأقمشة والستور بعد إزالتها:

لا تخلو هذه الأقمشة والأغطية التي يغطى بها نعش الميت من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن تكون مأخوذة من مال الميت، كأن يكون أوصى بذلك، أو اشتريت من تركته، أو يُعرف مصدرها إذا كانت من غير مال الميت، فالواجب إعادتها إلىٰ ورثته، إذا كانت من ماله لأنها جزء من التركة، وبخاصة إذا كانت لها قيمة.

أو إعادتها إلىٰ مصدرها كالمتبرع بها ونحو ذلك، لأنه مال له قيمة.

الحالة الثانية: أن تكون مما يتبرع به للجنائز من أموال المحسنين، دون معرفة أحد بعينه، أو لا يعرف أين مصدرها، فهذه يعود النظر فيها لولي الأمر، ويمثله هنا الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في صرفها في نفس ما يقصده المتبرع بها، من تكفين الموتى أو تجهيزهم أو ما يحتاج إليه، وبخاصة مع وجود وفيات في المواسم من الحجاج والمعتمرين، ولا يوجد من يتولى أمور تجهيزهم.

الفصل الثاني

النوازل المتعلقة بالصلاة علىٰ الجنازة

ويندرج تحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخصيص مكان للصلاة على الجنائز في المسجد الحرام خلاف مكان الصلاة المفروضة.

المبحث الثاني: تحديد وقت أو صلاة معينة للصلاة على الجنائز.

المبحث الثالث: الطواف على الكعبة، وبجوارها الجنائز.

المبحث الرابع: اجتماع جنائز المحرمين والحلال.

المبحث الخامس: كشف وجه المحرم ورأسه.

المبحث السادس: إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليها، ثم الصلاة على البقية.

المبحث السابع: التعامل مع كثرة الجنائز.

المبحث الثامن: تقدم صفوف المأمومين على الإمام في صلاة الجنازة.

المبحث الأول

تخصيص مكان للصلاة على الجنائز في المسجد الحرام خلاف مكان الصلاة المفروضة

الفرع الأول
صورة المسألة

عمدت بعض المساجد، ومنها المسجد الحرام والمسجد النبوي إلىٰ تخصيص مكان في المسجد توضع فيه الجنائز، ويصلي عليها الإمام، في غير الموضع الذي يصلي فيه الصلاة المفروضة.

ففي المسجد الحرام كانت توضع الجنائز في حجر إسماعيل، لما كانت صلاة الإمام غالباً بجوار الكعبة، وفي هذه السنوات الأخيرة بعد شدة الازدحام، واستمراره طيلة العام، صارت الجنائز توضع في مكان خاص قريب من باب الجنائز، فإذا انتهى الإمام من صلاة المكتوبة ذهب إليه، وصلى علىٰ الجنائز.

وفي المسجد النبوي جعلت الجنائز في مكان في الجدار القبلي للمسجد، علىٰ يمين محراب الإمام بأمتارٍ، مغلق عليها بباب، فإذا انتهى الإمام من الصلاة المكتوبة ذهب إلىٰ موضع الجنائز وصلى عليها.

فهل يصح مثل هذا العمل؟ وهو تخصيص مكان للجنائز غير مكان الصلاة المكتوبة؟

الفرع الثاني
حكم تخصيص موضع للصلاة
علىٰ الجنازة في غير المسجد[١]

ورد أن النبي ﷺ خصص مكاناً للصلاة علىٰ الجنازة، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلىٰ المصلى، وكبر أربع تكبيرات، متفق عليه[٢]، وغير ذلك من الأدلة.

قال ابن حبيب: إن مصلى الجنائز بالمدينة، كان لاصقاً بالمسجد من ناحية السوق، جهة المشرق[٣].

وورد في قصة اليهودي الذي رُجم قول الراوي: فأُمر بهما فرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد[٤]، وبناء علىٰ ذلك فضَّل العلماء الصلاة علىٰ الجنازة في المصلى ـ إن كان موجوداً ـ علىٰ صلاتها في المسجد[٥].

لكن غالب العلماء ـ إن لم يكن كلهم ـ علىٰ أن هذا

---

(١) نقلت غالب هذا المطلب من كتابي (أحكام المساجد / ٤٠-٤١) فراجعه إن شئت.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب التكبير علىٰ الجنازة أربعا من كتاب الجنائز (١/ ٤٤٧) ١٢٦٨، ومسلم في صحيحه باب في التكبير علىٰ الجنازة من كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٦) ٩٥١.

(٣) شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري (٣/ ٣١٠)، والاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٢٧٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب الصلاة علىٰ الجنائز في المصلى والمسجد من كتاب الجنائز (١/ ٤٤٦) ١٢٦٤.

(٥) انظر كلام ابن بطال في شرحه (٣/ ٣١٠-٣١١)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٩).

المصلى لا يُعدُّ مسجداً، ولا يثبت له حكم المسجد، قولاً واحداً لم أجد له مخالفاً، لأن النبي ﷺ كان يقيم فيه الحدود، وغيرها من الأمور التي لا تقام في المساجد.

ولا أعلم أحداً الآن قد جعل للجنائز مصلى خاصاً، فذلك من الأمور التي قلَّ العمل بها[1]، والله أعلم.

(١) أشار ابن عابدين إلىٰ اندثار وجود مصلى للجنائز، فقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٢٦)، وهو يتكلم عن الأعذار المندرجة تحت حديث (من صلى علىٰ ميت في المسجد فلا صلاة له): تأمل، وانظر: هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد، لتعذر غيره، أو تعسره، بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى عليها فيها، فمن حضرها في المسجد ـ إن لم يصل عليها مع الناس ـ لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره علىٰ جنازة.

الفرع الثالث
حكم تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

إذا ثبت ما سبق من أن النبي ﷺ جعل للجنائز مكاناً خاصاً بقرب المسجد للصلاة عليها فيه، فمن باب أولى أن يصح تخصيص مكان في المسجد للصلاة علىٰ الجنائز في المسجد غير موضع الصلاة، للأسباب التالية:

١. أنه إذا كان الأصل من فعل النبي ﷺ الصلاة علىٰ الجنازة في مصلى خاص خارج المسجد، فتخصيص موضع داخل المسجد من باب أولى.

٢. ما يترتب علىٰ ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً، ومنها:

أ- انتظام الصفوف، لأن وضعها في مكان أمام الإمام سيترتب عليه نقلها من موضعها التي توضع فيه إلىٰ موضع صلاة الإمام، وسيترتب علىٰ ذلك تغير انتظام الصفوف التي جاء الأدلة بالتأكيد عليها.

ب- منعاً لكثرة التنقل في المسجد، لأن الصلاة عليها في موضع صلاة الإمام يقتضي نقلها من المكان التي توضع فيه إلىٰ أن تكون أمام الإمام.

ت- حفاظاً علىٰ نظافة المسجد، إذ الجنازة لا تخلو مما يعرض للميت من خروج نجاسات أو سوائل، قد يتضرر مكان كبير من المسجد، وبخاصة مع تناقلها من يد إلىٰ يد.

المبحث الثاني

تحديد وقت أو صلاة معينة للصلاة على الجنائز

الفرع الأول

صورة المسألة

نظراً لازدحام المصلين في المسجد الحرام والمسجد النبوي في بعض الأوقات، كأيام الحج، فقد نظَّمت الجهة المسؤولة بعض ما يتعلق بوقت الصلاة علىٰ الجنازة، وفق التالي:

أ. تخصيص بعض الأوقات من الصلوات الخمس المفروضة ليصلى علىٰ الجنائز فيه، دون الأوقات الأخرى مراعاة للازدحام.

ب. تحديد وقت لوصول الجنائز إلىٰ المسجد قبل الصلاة المفروضة، فمن جاء بجنازته في غير أوقات الصلوات المفروضة يُلزم بالصلاة عليها بمن معه في المسجد، ولا يسمح له بالانتظار إلىٰ وقت الصلاة المفروضة.

ت. منع الصلاة علىٰ الجنازة في غير أوقات الصلوات المفروضة.

فهل يجوز للجهة المختصة تحديد وقت للصلاة علىٰ الجنازة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

الفرع الثاني
حكم المسألة

بالتأمل في المسألة فإن تحديد وقت للصلاة علىٰ الجنازة من الأمور التي مردها إلىٰ السياسة الشرعية، وما يراه ولي الأمر مقتضياً للمصلحة، عملاً بقاعدة (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة)، وذلك لما يرتب علىٰ تنظيم وقت للصلاة علىٰ الجنازة من مصالح معتبرة شرعاً، ومنها:

١- المحافظة علىٰ الجنازة، ومراعاة حرمة الميت من أهمية الإسراع بالجنازة والصلاة عليها، إذ جلوس الجنازة في المسجد حتى دخول وقت الصلاة المفروضة يخالف هذا المقصد.

٢- أن في ذلك تنظيماً للعمل، وتسهيلاً علىٰ أهل الجنائز، بضبط أوقاتهم مع الوقت المحدد لدخول الجنازة والصلاة عليها.

٣- مراعاة لأحوال المصلين، وبخاصة عند الازدحام، لصعوبة وصول الجنائز إلىٰ المسجد، وما يحصل من أذية لهم بتخطيهم لإدخال الجنازة، والشريعة جاءت برفع الضرر.

المبحث الثالث

الطواف على الكعبة، وبجوارها الجنائز

الفرع الأول

صورة المسألة وتاريخ حدوثها

صورة المسألة:

كانت الجنائز توضع داخل حجر إسماعيل، في انتظار انتهاء الصلاة المفروضة ليصلي عليها الإمام، وكان مما يحدث أن الطائفين حول الكعبة يطوفون علىٰ الكعبة والجنازة داخل حجر إسماعيل، فهل يعتبر هذا طوافاً علىٰ الجنازة؟ وما حكمه؟

وهل يسوغ للجهة المختصة عن شؤون المسجد الحرام وضع الجنائز في حجر إسماعيل أو حول الكعبة حتى يصلى عليها؟

تاريخ وضع الجنائز عند الكعبة:

بعد البحث في بعض المصادر وجدت أن وضع الجنائز عند الكعبة، حتى يصلي عليها الإمام، ليس أمراً حادثاً، بل كان قديماً، وأقدم من وجدته ذكره هو الحافظ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ حيث قال: وأهل مكة في غفلة عن هذا، فإنهم غالباً يجيئون بالميت بعد الظهر، أو وقت التسبيح في السحر، وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير، فيضعونه عند باب الكعبة حتى يصلى العصر أو الصبح، ثم يصلى عليه[(١)].

(١) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة للسخاوي (١٤١).

وأشار الملا علي القاري (ت/ ١٠١٤هـ) إلىٰ كلام السخاوي، ثم قال: قال الخطاب: ولقد صدق رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكار ذلك، وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله محمد بن عراق، قلت: وقد يعتذر لأهل مكة في تأخيرهم أنه لأجل اجتماع المسلمين في الصلاة، وتشييع الجنازة، لا سيما في الأزمنة الحارة، والله أعلم بالمقاصد الحسنة والبدع المستحسنة[1].

(١) ذكره الملا علي القاري في كتابين له: فذكره في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٠٦) وكتابه صلات الجوائز في صلاة الجنائز (٤٦).

الفرع الثاني
حكم الطواف علىٰ الجنازة

الطواف علىٰ الجنازة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: الطواف علىٰ الجنازة منفردة:

وهذا من البدع المحدثة، لأنه لم يرد في الشريعة الطواف إلا علىٰ الكعبة فقط، فالطواف من العبادات المحضة المختصة بالكعبة، ولذلك اعتبر العلماء الطواف علىٰ الأضرحة والقبور من البدع المحدثة، فإن قصد بذلك العبادة فهو من الكفر المخرج عن الملة، لأن في هذا الصنيع صرفاً لعبادة أمر الله عباده بها إلىٰ غير مكانها التي تجوز فيه[(١)].

ثانياً: الطواف علىٰ الكعبة وبجوارها الجنائز:

وهذه الصورة هي محل البحث هنا، وللطواف هنا صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يقصد الطائف عند طوافه علىٰ الكعبة الطواف علىٰ الجنازة، فهذا حكمه حكم الحالة الأولىٰ التي ذكرناها من حالتي الطواف علىٰ الجنازة، لأن الأعمال بالنيات، فما دام نوى بذلك التعبد فلا يجوز، وقد يؤول به إلىٰ الشرك.

الصورة الثانية: أن لا يقصد بطوافه إلا الطواف علىٰ الكعبة، فهذا لا حرج فيه، لأن الطواف عبادة وقعت في محلها، وهو الطواف علىٰ الكعبة بقصد التعبد، وأما وجود الجنائز فمثله مثل أن يكون بينه وبين الكعبة شخص جالس أو مصلٍ أو صفوف الصلاة.

---

(١) انظر الكلام علىٰ هذا الأمر بتوسع بحث: أنواع الطواف وأحكامه د.عبدالله الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية ع/ ٥٠ ص/ ٢٠٣-٢٠٩.

الفرع الثالث
حكم وضع الجنائز حول الكعبة

وضع الجنائز حول الكعبة يؤدي إلىٰ أن تكون أمام المصلين عند صلاتهم للفريضة، وقد اختلف العلماء في حكم استقبال الجنازة أثناء الصلاة علىٰ قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز لا حرج فيه، وهو قول جمع من العلماء منهم ابن باز[١] وابن عثيمين[٢] ومقبل الوادعي[٣] وغيرهم.

واستدلوا بأنه لم يرد ما يمنع من ذلك، وأن النهي الوارد عن الاستقبال المقصود به القبر، وليس الجنازة[٤].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة[٥].

ووجه الدلالة:

١. أنها شبهت نفسها بالجنازة، ولو كانت الصلاة خلفها باطلة ما شبهت حالها بها.

٢. أنه إذا جازت الصلاة خلف النائم، جازت الصلاة خلف الجنازة[٦].

---

(١) فتاوى نور علىٰ الدرب لابن باز جمع د/ محمد الشويعر (١٤/ ٢٣).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (٦/ ١٠٤).
(٣) تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب (١٠٧).
(٤) فتوى للدكتور سليمان الماجد علىٰ موقعه بشبكة المعلومات.
(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة علىٰ الفراش (٣٨٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).
(٦) فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة (٨/ ٣٩٩).

القول الثاني: أن ذلك مكروه، وهو قول ملا علي القاري[١] والمباركفوري[٢] والألباني[٣]، ويمكن أن يفهم هذا القول مما ورد عن سفيان الثوري، فقد قال ابن رجب في فتح الباري: ووجدنا في كتاب مصنف علىٰ مذهب سفيان الثوري: وإذا صلَّى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه، إنما كره الصلاة إلىٰ القبور من أجل الميت.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا علىٰ القبور، ولا تصلوا إليها**»[٤].

وجه الدلالة: قال ملا علي القاري: أولى منه ـ يقصد النهي عن الصلاة إلىٰ القبر ـ الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها[٥].

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه لا دليل فيه؛ لأن الجنازة لا تسمى قبراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً[٦].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القولين متفقان علىٰ تحريم قصد المصلي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٣/ ١٢١٧).
(٢) تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري (٤/ ١٣١).
(٣) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (٣٥).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه: (٢٢٥٠).
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٣/ ١٢١٧)..
(٦) فتوى للدكتور سليمان الماجد علىٰ موقعه بشبكة المعلومات.

استقبال الميت بصلاته بقصد التعظيم، لذلك قال ملا علي القاري في تعليله النهي عن استقبال القبر: لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم والتعظيم البليغ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه[(١)].

وهذا مما لا يعترض عليه أحد، فلا يجوز نية التعظيم للميت الذي أمامه، لكن وجود الجنازة أمامه في صلاته يمكن اعتبارها من مكروهات الصلاة، لأنها ستشغله كغيرها من المشغلات، ولذلك قال الشيخ محمد ابن عثيمين: إذا علمنا أنها تشغلهم، فإنه يكره أن يستقبل المصلي ما يشغله، وكونها لا تشغل المصلين، مثل: أن تكون في زاوية من زوايا المسجد ليست في وسط الصف[(٢)].

كما أنه يمكن أن يفرق بين المأمومين مع الإمام وبين المنفرد، فالمأموم صلاته مرتبطة بصلاة إمامه، ولا عبرة بما يكون أمامه إذا لم يكن أمام الإمام، أما المنفرد فيكره له استقبال الجنازة، والأولىٰ أن ينصرف عنها، مراعاة للخلاف.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري (٣/ ١٢١٧).
(٢) فتاوى نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (٦/ ١٠٤).

الفرع الرابع
حكم نقل الجنائز عن موضعها بجوار الكعبة

إذا اتضح ما سبق مما نقلناه عن السخاوي ومن جاء بعده، وأن وضع الجنائز حول الكعبة ليس أمراً حديثاً بل مضت عليه قرون، ومن العلماء من أنكروا وضع الجنائز حول الكعبة، لما قد تؤدي إليه من مفسدة، فقد أحسنت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي حين غيَّرت المكان الذي توضع فيه الجنائز، وأبعدتها عن الكعبة.

كما أن ذلك مندرج تحت القاعدة التي ذكرناها (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط المصلحة) وتحديد موضعها ليس أمراً تعبدياً، بل هو من باب السياسة الشرعية الموكولة لولي الأمر، والله أعلم.

المبحث الرابع

اجتماع جنائز المحرمين والحلال

الفرع الأول: صورة المسألة

من الصور التي تتوارد في المسجد الحرام ـ بكثرة دون غيره من المساجد ـ أن تجتمع جنائز كثيرة في الوقت الواحد، ويكون بينها جنائز محرمين، فما المقدم في هذه الجنائز إلىٰ الإمام؟.

الفرع الثاني

ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها

الجنائز إذا اجتمعت فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن تكون من غير جنس واحد، كأن تجتمع جنازة رجل وامرأة وطفل، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجنائز إذا اجتمعت يكون الترتيب بينها حسب الجنس، فيقدم إلىٰ الإمام الرجال ثم الأطفال ثم النساء، وأن ذلك هو الوارد في السنة.

الحالة الثانية: أن تكون عدة جنائز: إما من جنس واحد مجتمعين، كعدة رجال أو عدة نساء، أو من أكثر من جنس، كعدة رجال وعدة نساء، فذكر الفقهاء أنه يقدم إلىٰ الإمام: أفضلهم، ثم اختلفوا في معنى الأفضلية هنا:

فقيل: حسب تقديمهم في الإمامة للصلاة يكون تقديمهم في جنائزهم للإمام[(١)]، لأنه إذا قدموا في الصلاة فكذلك بعد وفاتهم[(٢)].

وقيل: يقدم أهل الفضل إلىٰ الإمام، لحديث: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[(٣)].

قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: وصفة ترتيبهم علىٰ مراتبهم، وهي اثنتا عشرة مرتبة، إذا اجتمعوا أن يقدم إلىٰ الإمام

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٣٠)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١١٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٠).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة (٤٣٢).

أعلىٰ المراتب، وهم الرجال الأحرار البالغون، فإن تفاضلوا في الفضل والعلم والسن، قدم إلىٰ الإمام أعلمهم، ثم أفضلهم، ثم أسنهم، وقدم الأعلم لأن العلم مزية يقطع بها، وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها[١].

وقال النووي في المجموع: وإن اتحد النوع قدم إلىٰ الإمام أفضلهم، قال إمام الحرمين وغيره: والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة علىٰ الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى[٢].

وقال الموفق ابن قدامة: فإن كانوا نوعاً واحداً قدم إلىٰ الإمام أفضلهم، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن[٣]، ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم ها هنا، كالرجال مع المرأة، وقد دلَّ علىٰ الأصل قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى**»، وإن تساووا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر، فإن تساووا قدم السابق، . . .، فإن تساووا قدَّم الإمامُ من شاء منهم، فإن تشاحَّ الأولياء في ذلك أقرع بينهم[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ٢٣٥).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٢٧).
(٣) رواه البخاري في صحيحه في باب الصلاة علىٰ الشهيد من كتاب الجنائز (١٣٤٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٠).

الفرع الثالث

هل للإحرام أثر في التفضيل؟

لم أجد أحداً من العلماء تكلم عن التفاضل بين المحرم وغير المحرم في تفاضل الجنائز، والذي يظهر لي أن كونه محرماً ليس فيه مزية فضل في ذات العمل، سوى أن النبي ﷺ أخبر أنه يبعث يوم القيامة ملبياً[(١)]، وغايته: أن عمله لا ينقطع، بل يبعث يوم القيامة علىٰ إحرامه.

ولذلك فيبقى التقديم إلىٰ الإمام حسب التفضيل الذي ذكره العلماء، كما أسلفنا، ولا فرق بين المحرم والحلال في ذلك.

(١) سبق تخريجه.

الفرع الرابع
سقوط الترتيب بين الجنائز
في المسجد الحرام والمسجد النبوي

اتضح مما ذكرناه في الفرع السابق أن السنة في ترتيب الجنائز أمران:

الأول: ترتيبهم حسب الجنس، فيقدم إلىٰ الإمام الرجال ثم الأطفال ثم النساء.

الثاني: ترتيب كل جنس إذا اجتمعوا حسب أفضليتهم، سواء في التقديم لإمامة الصلاة أو أفضليتهم المطلقة.

وهاتان السنتان المطالب بتطبيقهما هو إمام الصلاة، والمسؤول عن ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي هي الجهة المختصة بالجنائز، والذي يظهر لي أنه لا يمكن العمل بذلك في أوقات كثرة الجنائز، وبخاصة أوقات مواسم الحج والعمرة، وعملاً بالأسباب التالية:

١- صعوبة معرفة التفاضل بين الموتى في هذا الزمن، والأصل في العبادات أن مبناها علىٰ اليسر والسهولة.

٢- أن المستحب قد يترك إذا ترتب عليه مشقة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح علىٰ مصلحته[(١)].

٣- ما قد يسببه ذلك من نزاع ومشاحنات بين أهل الجنائز.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٥٩) وانظر كتاب أفعال ﷺ ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية لمحمد الأشقر (٢/ ٥٩).

لذلك قد يكتفى في المسجد الحرام والمسجد النبوي بترتيب الجنس إذا تعددت أجناس الموتى، الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وهي الحالة الأولىٰ التي ذكرناها.

وقد يكون الأنسب في ترتيب الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي بحسب وصولها إلىٰ المسجد.

المبحث الخامس

كشف وجه الميت المحرم عند الصلاة عليه في المسجد الحرام

الفرع الأول

صورة النازلة

إذا كان من بين الجنائز في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ميت مات علىٰ إحرامه، فهل يكشف وجهه بناء علىٰ أنه محرم أم يغطى؟

والداعي لدراسة هذه المسألة ما آل إليه الحال في هذه الأزمنة من سهولة التصوير، وما قد يحدث بسبب تناقل صور الجنائز، وبخاصة بعد أن صارت في موضع يشاهدها الناس كلهم.

الفرع الثاني

حكم تغطية وجه الميت المحرم

مسألة تغطية وجه الميت المحرم من المسائل التي اختلف فيها العلماء علىٰ قولين، ولكل قول أدلة قوية، ولذلك لن أطيل هنا بذكر القولين وأدلتهما ومناقشة كل قول ودليله، فقد بحثت هذه المسألة كثيراً[(١)]، ولكن نكتفي بكلام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد حيث قال: واتفقوا علىٰ أن الميت يغطى رأسه، ويُطيَّب، إلا المحرم إذا مات في إحرامه، فإنهم اختلفوا فيه، فقال مالك وأبو حنيفة: المحرم بمنزلة غير المحرم، وقال الشافعي[(٢)]: لا يغطى رأس المحرم إذا مات ولا يمس طيباً.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص فهو حديث ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات، وهو محرم فقال: «**كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي**»[(٣)]، وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً، فمن خصَّ من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد، جعل الحكم منه عليه الصلاة

---

(١) من أطول من وجدته بحث هذه المسألة د/ علي الشلعان في كتابه: النوازل في الحج ٢٣٣-٢٤٢.

(٢) وهذا القول مروي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وجابر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من قولهم، ولذلك رجحه ابن قدامه في المغني (٣/ ٣١٠) واعتبره إجماعاً من الصحابة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

(٣) هذا لفظ البخاري في صحيحه في باب كيف يكفن المحرم؟ من كتاب الجنائز (١٢٦٨).

والسلام علىٰ الواحد حكماً علىٰ الجميع، وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يُعدَّى إلىٰ غيره[١].

ومن أسباب اختلافهم أيضاً: اختلافهم في الزيادة التي وردت في صحيح الإمام مسلم: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[٢]، فحكم جمع من العلماء منهم الحاكم والبيهقي بأن هذه الزيادة ضعيفة، فلا يستدل بها علىٰ تحريم تغطية الوجه للميت المحرم، ورجَّح جمع منهم أنها زيادة صحيحة، فلا يجوز للمحرم تغطية وجه الميت المحرم[٣].

وبالتأمل في القولين وأدلتهما يظهر لي أن الأحوط عدم تغطية وجه الميت المحرم، وإن كان قد يستدل من فعل عثمان رضي الله عنه فيما رواه عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة»[٤] بأن يفهم منه أنه غطى وجهه من شدة الحر، فتغطيته له من باب الضرورة.

وبناء علىٰ ذلك، فإنه يجوز كشف وجه الميت المحرم عند

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٣٢).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من كتاب الحج (١٢٠٦).

(٣) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ١٢٥) وانظر تفاصيل المسألة وأدلتها في كتاب النوازل في الحج (٢٣٣-٢٤٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/ ٣٥٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٩٤١).

الصلاة عليه، فإن ترتب علىٰ ذلك فتنة أو تعلق الناس به؛ فالأولىٰ تغطية وجهه، عملاً برأي عدد من الصحابة ﷺ، وجمع كبير من أهل العلم، وقد رجحه أبو يعلىٰ[1] فقال: إن الرواية في الوجه متعارضة، ولا تعارض في الرأس، فيجب أن يبقى حكم الوجه علىٰ ما كان عليه، وهو ستر الوجه في حق الموتى، ولأن خبر (ولا تخمروا رأسه) أولى؛ لأن فيه مخالفة بين العضوين، وذلك زيادة علم ليست في خبرهم، فكان تقديمها أولى.

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد لأبي يعلىٰ الحنبلي (١/ ٣٥٦-٣٦٠).

الفرع الثالث
حكم تغطية وجه الميت المحرم
عند الصلاة عليه في المسجد الحرام

الذي يظهر لي بالنسبة للصلاة علىٰ الميت المحرم في المسجد الحرام ـ خاصة[١] ـ هو تغطية وجه الميت المحرم كالميت الحلال، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الخلاف في المسألة، وأن القول بجواز تغطية الوجه هو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وعدَّه أبو يعلىٰ وابن قدامة إجماعاً[٢]، كما أنه قول جمع كبير من العلماء السابقين والمعاصرين[٣].

٢- ما يترتب علىٰ كشف وجه المحرم من فتنة وتعلق الناس به، وبخاصة مع تناقل صور ذلك بين الناس.

٣- أن عثمان رضي الله عنه غطَّى وجهه من شدة الحر، فيجوز تغطية وجه المحرم حال الصلاة عليه وكشفها بعد ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها.

(١) إنما خصصت ذلك بالمسجد الحرام دون المسجد النبوي لأن الجنائز في المسجد النبوي ليست بارزة أمام الناس كما هو الحال في المسجد الحرام، بل لا يراها الناس إلا بعد خروجها من المسجد بعد الصلاة عليها.

(٢) التعليقة الكبيرة (١/ ٣٥٧) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣١٠) حيث قال ابن قدامة بعد أن ذكر أقوال الصحابة: ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً.

(٣) هو قول أبي ثور وابن حزم ومن المعاصرين ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٧/ ١٢٥).

المبحث السادس

إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليها، ثم الصلاة على البقية

الفرع الأول
صورة النازلة

المسجد الحرام والمسجد النبوي من المساجد المقصودة بالصلاة علىٰ الجنائز، وقد تجتمع فيها جنائز لبعض الأشخاص من الوجهاء أو ذوي المكانة، فهل يجوز الصلاة عليها منفردة عن بقية الجنائز، ثم الصلاة علىٰ البقية صلاة أخرى؟

الفرع الثاني
حكم جمع الجنائز في صلاة واحدة

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ أن الجنائز إذا اجتمعت فإنه يجوز الصلاة عليهم مجتمعين صلاة واحدة.

ثانياً: اختلفوا في أيها الأفضل: الصلاة علىٰ كل جنازة لوحدها أم جمعهم بصلاة واحدة، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإفراد أفضل من الجمع، وهذا قول الحنفية في رواية عنهم(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة إذا أمن التغير، وعللوا ذلك بأمور:

١- أن النبي ﷺ صلَّى يوم أحد علىٰ كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة(٣).

٢- أن المقصود هو الدعاء والشفاعة للموتى، وذلك يحصل بصلاة واحدة(٤).

٣- أن الأصل هو إفراد كل جنازة لوحدها، وجمعها بصلاة واحدة مختلف فيه(٥).

٤- أنها أكثر عملاً وأرجى للقبول(٦).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٥).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٣) ذكر هذا الأثر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٤٠) بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعين صلاة، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم فيصلى عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يأتون بآخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه، حتى صلي عليه سبعين صلاة، وقد أطال البيهقي الكلام عليه وأنه ضعيف لانقطاعه ومخالفته الأحاديث الصحيحة.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٢٦).

القول الثاني: أن الإمام مخير؛ إن شاء صلى علىٰ الكل دفعة واحدة بالنية للجميع، وإن شاء صلى عليهم فرادى، وهذا هو الرواية الثانية عند الحنفية[١].

القول الثالث: الصلاة عليهم مجتمعين أفضل؛ وهذا قول المالكية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، وعللوا ذلك:

١- أن ذلك هو السنة، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: السنة»[٤]، قال الشوكاني: الحديث يدل علىٰ أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة[٥].

٢- أن ذلك محافظة علىٰ الإسراع في الجنازة، وتخفيفاً علىٰ الناس[٦].

الترجيح:

لعل الراجح هو القول الثالث وهو أن جمعهم في صلاة واحدة هو الأفضل لأنه هو السنة التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).
(٢) التاج والإكليل علىٰ مختصر خليل (٣/ ٤٩).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٦/ ١٤٢).
(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى باب اجتماع جنازة صبي وامرأة من كتاب الصلاة (٢١١٥) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٤).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١١٠).
(٦) كشاف القناع للحجاوي (٢/ ١١٢).

الفرع الثالث
حكم تخصيص بعض الجنائز بالصلاة عليها دون بقية الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي

إذا تبين ما سبق في الفرع الثاني من اختلاف الفقهاء في أيها الأفضل بين الصلاة علىٰ الجنائز مجتمعة، وبين إفراد كل جنازة بصلاة، فإن الخلاف بين الفقهاء مبني علىٰ الأفضلية فقط، وإلا فالجميع متفقون علىٰ جواز الصلاة علىٰ كل جنازة لوحدها، وعلىٰ جمعها بصلاة واحدة.

وبناء علىٰ ذلك، فإنه يسوغ لولي الأمر إذا رأى المصلحة راجحة في إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليه منفردة، ثم الصلاة علىٰ البقية، فإنه يجوز ذلك بشروط:

١. أن تكون هناك مصلحة راجحة، مثل: عدم إمكانية وضع هذه الجنازة مع بقية الجنائز، كأن تكون لشخص تقتضي الترتيبات حضور الأمن معها، فإن ربطها بالصلاة علىٰ بقية الجنائز مشقة علىٰ أهل الجنائز الأخرى.

٢. أن لا يترتب علىٰ ذلك تأخير لبقية الجنائز، ومخالفة لما أمر به من الإسراع بالجنازة.

المبحث السابع

التعامل مع كثرة الجنائز

الفرع الأول

صورة النازلة

قد يجتمع في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وبخاصة أيام موسم الحج جنائز كثيرة، قد تزيد في بعض الأوقات علىٰ خمسين جنازة[(١)]، والمكان لا يتسع لهذا العدد، فما الطريقة الشرعية للصلاة علىٰ هذا العدد من الجنائز؟

(١) ذكر لي أحد المسؤولين في المسجد الحرام أنه اجتمع في وقت واحد خمس وستون جنازة، وهذه الأعداد ممكنة بسبب ما قد يقع من حوادث أثناء موسم الحج، مع ازدحام الناس وكثرتهم.

الفرع الثاني
كيفية الصلاة مع الجنائز الكثيرة

أولاً: سبق أن ذكرنا أن الجنائز إذا اجتمعت فإن الأفضل أن يصلى عليها مجتمعة، لأن ذلك هو السنة.

ثانياً: لم أجد للفقهاء كلاماً حول كثرة الجنائز والتعامل معها، غير ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن مسعدة، عن عبد ربه بن أبي راشد، قال: كان الناس في طاعون الجارف[(١)] يصلون علىٰ جنائز الرجال والنساء متفرقين، قال: فجاء جابر بن زيد ـ فيما يحسب عبد ربه ـ فجعل النساء أمام الرجال، فصلى عليهم جميعاً[(٢)].

ثالثاً: وأما حد القلة والكثرة في الجنائز فقد روي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل: أما إذا كثرت جنائز الرجال، أو النساء، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين، سطرين، أو أكثر من ذلك، كما قال: قولاً واحداً؛ ... إلىٰ أن قال: وأما إذا قلَّ عدد الجنائز فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك؛ قال ابن حبيب: إلىٰ ما دون العشرين، فكان مالك - أول زمانه - يرى الأحسن أن يجعل واحد أمام واحد إلىٰ القبلة، وهي رواية ابن كنانة عنه في هذه الرواية، ثم رأى ذلك كله واسعاً: أن يجعلوا سطراً واحداً من الشرق إلىٰ الغرب، أو يجعل واحد أمام واحد إلىٰ القبلة، ولم يفضل إحدى

---

(١) طاعون الجارف في زمن ابن الزُّبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كُلِّ يومٍ سبعون ألفًا، انظر بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر / ٣٦١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٥).

الصورتين علىٰ الأخرى[١]. أ.هـ

فجعل الإمام مالك العشرين حداً للقلة، فما زاد عن عشرين جنازة فهو كثير، ورأى أن يكون ترتيب الجنائز علىٰ هيئة صفوف الصلاة، يكون واحداً بجوار واحد، ويصلي الإمام علىٰ أوسطهم.

التعامل مع الجنائز الكثيرة:

وبناء علىٰ ما سبق، ولمقتضى القواعد الشرعية، فإن الذي يظهر لي أن التعامل مع الجنائز إذا كثرت يكون وفق التالي:

١. إذا أمكن الصلاة عليها جميعاً مرة واحدة فهو الأفضل، لأنه هو السنة، ويحقق مقصد التعجيل في الجنازة الذي أمرت الشريعة به.

٢. فإن ضاق المكان عن استيعاب هذه الجنائز، أو كان هناك مشقة شديدة في ضبط هذه الجنائز مع كثرة المشيعين لها، فيصلى عليها علىٰ مجموعات، بحيث تكون الرجال لوحدهم، والنساء لوحدهم، وإن جعلهم مجتمعين الرجال والنساء في كل مجموعة فجائز، لأنه هذا هو الوارد عن السلف في أيام طاعون الجارف، ودفعاً للضرر اللاحق في الصلاة عليهم مجتمعين، والشريعة جاءت برفع الضرر.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٤٥).

المبحث الثامن
تقدم المأمومين على الإمام في صلاة الجنازة

الفرع الأول
صورة النازلة

تقدم المأموم علىٰ الجنازة يبحث من جانبين:

الجانب الأول: حكم تأخيرها في آخر المسجد، أو في مكان تتأخر فيه عن المأمومين، وهذه سبق بحثها في مسألة حكم تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنازة غير موضع الصلاة.

والخطاب فيه متوجه إلىٰ ولي الأمر والجهة المسؤولة عن المسجد الحرام والمسجد النبوي.

الجانب الثاني: جانب المصلي في الحال التي يتقدم فيها علىٰ الجنازة، ولذلك صور:

- أن يصلي الإنسان في المطاف، ثم إذا انتهت الصلاة المكتوبة وبدأ في الطواف أقيمت صلاة الجنازة، فيكون الشخص أمام الجنازة ويأتم بصلاة الإمام وهو وراءه.

- أن يكون كما هو الحال الآن حيث وضعت الجنائز في مؤخر المسجد الحرام، جهة باب الجنائز، يأتي إليها الإمام من موضعه الذي صلى فيها الصلاة المفروضة، ثم يصلي عليها، فإن غالب المصلين يكونون متقدمين ـ في الظاهر ـ علىٰ الإمام والجنازة.

وهذا هو محل بحثنا في هذه المسألة، وهو حكم صلاة المأموم المؤتم بإمام خلفه.

الفرع الثاني

تقدم المأموم علىٰ الإمام في صلاة الجنازة

سبق أن بحثنا في الفصل الأول مسألة تخصيص مكان للصلاة علىٰ الجنازة غير المكان الذي يصلي فيه الإمام، وبينا أن ذلك جائز إذا ترتب عليه مصالح، تم ذكرها هناك.

لكن محل البحث هنا أن الجنازة قد تكون خلف المأمومين، كما هو الحال في المسجد الحرام، حيث وضعت الجنائز في آخر المسجد جهة باب الجنائز، يأتي إليها الإمام من موضعه الذي صلى فيها الصلاة المفروضة، فما صحة صلاة المأموم علىٰ هذه الحال التي يكون المأموم فيها متقدماً علىٰ الإمام.

والمسألة تحتاج إلىٰ تحرير فنقول:

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ أن من كان معايناً للكعبة فإنه يلزمه التوجه إلىٰ عين الكعبة، سواء كان داخل المسجد الحرام أو خارجه.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أنه فرض واجب علىٰ من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له[(١)].

وقال الموفق ابن قدامة: إن كان معايناً للكعبة ففرضه الصلاة إلىٰ عينها، لا نعلم فيه خلافاً[(٢)].

ثانياً: ذهب عامة الفقهاء إلىٰ أنه إذا تقدم المأموم علىٰ إمامه

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٥٥).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٩٠).

في المسجد الحرام؛ فصلاته صحيحة، إذا كان في غير جهته[١].

وقال المجد ابن تيمية: لا أعلم فيه خلافاً[٢]، وقال أبو المعالي وابن منجى: صحت إجماعاً[٣].

وعلل وجيه الدين ابن المنجى ذلك بأن التقدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الإمام والمأموم، فأما إذا تعددت فلا، ألا ترى أن الصفين المقابلين بين جهة الإمام ومقابلته تصح صلاتهم، وإن كانا في الجهة التي بين يدي الإمام، حيث لم يستقبلوها بوجوههم، ولعل السبب في تسويغ ذلك: كثرة الخلق في الموقف، فلو كلفوا القيام في جهة واحدة لشق ذلك وتعذر[٤].

ثالثاً: من المتقرر أن التحلق في المسجد الحرام يكون حول الكعبة، لوجوب استقبال عينها، وأنه كلما ابتعد الشخص عن الكعبة كلما ضاقت الجهة التي يستقبلها، وذلك باتساع الدائرة حول الكعبة، وبناء علىٰ ذلك: فلا يمكن أن نقول إن شخصين متجهان لنفس الجهة، إلا إذا كانا متجاورين في صف واحد، سواء كانا بعيدين عن الكعبة، أو قريبين منها، فالكعبة عرضها عشرون ذراعاً وطولها خمسة وعشرون ذراعاً، فهذه أقصر مسافة للمحاذاة حول الكعبة في الجهة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا ريب أنه ليس الانحناء

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٢٠)، وشرح التلقين (١/ ٤٩٥)، والأم (١/ ١٧٠)، والمغني (١/ ٤٩٠).
(٢) ذكره ابن مفلح في النكت علىٰ المحرر (١/ ١١١) قال: ذكره المجد في شرحه علىٰ الهداية.
(٣) ذكره المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٨١).
(٤) ذكره ابن مفلح في النكت علىٰ المحرر (١/ ١١١).

والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب، بل كلما زاد البعد قلَّ الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوساً الصف الذى يلي الكعبة[١].

وبناء علىٰ ذلك، فإن الذي يظهر لي أن صلاة المأمومين في المسجد الحرام وهم متقدمون علىٰ الإمام صحيحة إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن لا يكونوا أمامه مباشرة، بحيث يكونوا بينه وبين الكعبة، فلو اتجه الإمام إلىٰ الكعبة لاصطدم بهم.

الثاني: أن لا يكون ذلك بجوار الكعبة، وملاصقاً لها، فإن كان كذلك فلا يجوز لهم التقدم عليه في جهته، لأنه كلما اقترب الإمام من الكعبة كلما اتسعت الجهة التي يستقبلها فلا يجوز حينئذ تقدم المأموم علىٰ الإمام في نفس الجهة، كما أسلفنا.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يزل الناس يصلون مستدبري الكعبة، والإمام في وجهها، ولم أعلمهم يتحفظون، ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام، أو يكون أقرب إلىٰ البيت منه، وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جداً[٢].

وهذه المسألة مبنية علىٰ الفرق بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة، وبين قاعدة استقبال السمت، وقد أوضحها غير واحد من العلماء[٣]، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢١٠).
(٢) الأم للشافعي (١/ ١٧٠).
(٣) انظر الفروق للقرافي (٢/ ٢٦٧).

رابعاً: بقيت صورة يكون فيها المأموم أمام الإمام وهو حال الازدحام الشديد، أو أن لا يدري المأموم أين الإمام، فيصلي في مكان يكون فيه متقدماً علىٰ الإمام والجنازة، أو تدركه الصلاة علىٰ الجنازة وهو في الطواف، ويكون بين الإمام والكعبة، ففي هذه الحالة تصح صلاته للضرورة، فإن الضرورة تبيح ما هو أشد من ذلك.

ولا ينبغي أن تدرج هذه الصورة من ضمن اختلاف العلماء في حكم تقدم المأموم علىٰ إمامه، لأن خلاف العلماء إنما هو في غير حال الضرورة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ترك التقدم علىٰ الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر.

وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

ثم قال: والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه، كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلَّى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف، باتفاق الأئمة، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان، لا عند العجز عن

المصافة [١].

وهذا الكلام من شيخ الإسلام هو الذي يتوافق مع القواعد الشرعية التي عبر عنها العلماء بعدة صيغ منها: (الواجب بالشرع قد يرخص عند الحاجة)، (الواجبات الشرعية تسقط بالعذر)، (الواجبات تسقط للحاجة)، (الواجبات كلها تسقط بالعجز)، (المحظورات لا تباح إلا في حال الاضطرار)، وغيرها من الألفاظ[٢]، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٥).
(٢) انظر في تفصيل ذلك: الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد (٢/ ٦٤٦).

الخاتمة

في ختام هذا الجمع المبارك عن النوازل المتعلقة بالجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي أحمد الله تعالى علىٰ ما أكرمني به من جمعه وإتمامه، واسأل الله التجاوز عن الخلل، وأعرض في خاتمته ما يمكن اعتباره نتائج للبحث في هذه المسائل وفق التالي:

١- أن النازلة: واقعة مستجدة تستدعي حكماً شرعياً.

٢- أن النوازل علىٰ قسمين: نوازل جديدة تقع لأول مرة، فلا يوجد لها سابق كلام في كتب الفقهاء المتقدمين، ونوازل أوردها الفقهاء السابقون، لكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها، إما لأنه يشترك فيها أكثر من صورة، أو لأنها تغيرت الظروف والأحوال التي ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق، وكلاهما موجود في كتابنا هنا.

٣- أن المقصود بالجنازة في كلامنا: هي الميِّتُ الموضوعُ علىٰ سريرٍ بقصدِ الصلاةِ عليه.

٤- أن المقصود بالمسجد الحرام هنا: المكان المبني حول الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.

٥- أن المقصود بالمسجد النبوي هو المكان الذي بناه الرسول ﷺ في المدينة النبوية، واتخذه مسجداً، وما طرأ عليه من زيادات.

٦- أهمية بحث نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي من عدة وجوه.

٧- لم أجد ما يدل علىٰ أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ الواردة في الأحاديث ـ تعود علىٰ ذات الميت الذي يصلى عليه في أحد المسجدين، بل الفضل عائد للمصلي ومضاعفة صلاته فيهما، دون تحديد لنوع الصلاة هل هي فريضة أم غيرها.

٨- أن قاعدة (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة) قاعدة فقهية من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام، ويدخل تحتها مسائل كثيرة وفروع فقهية متعددة، وتعالج بها نوازل فقهية متعددة.

٩- يجوز لولي الأمر منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم في المسجد الحرام والمسجد النبوي أو الدفن في المدينتين.

١٠- أن الجهات الرسمية إذا منعت دخول جنائز غير أهل مكة والمدينة من الصلاة علىٰ جنائزهم في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، وكان هناك من أوصى بأن يصلى عليه في المسجد الحرام أو المسجد النبوي فإنه يصلى عليه في بلده الذي توفي فيه، ولا يلزم الوفاء بوصيته.

١١- جواز حجز الجهة المسؤولة عن شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مكاناً لأهل الميت خلف موضع صلاة الإمام عليها.

١٢- تخصيص باب للجنائز من قبل الجهة المسؤولة عن

المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ التي كلفها ولي الأمر هذه المسؤولية وهي نائبة عنه ـ جائز قياساً علىٰ تخصيص النبي ﷺ باباً لأبي بكر رضي الله عنه، وذلك لوجود عدد من المصالح.

١٣- يجوز للجهة المسؤولة عن إدخال الجنائز للمسجد الحرام والمسجد النبوي الكشف عن وجه الميت للتحقق من وجوده وشخصيته ونوعه.

١٤- يجوز لولي الأمر ـ وتمثله هنا الجهة المسؤولة عن دخول الجنائز إلىٰ المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ أن يحدد العدد الذي يكون مع الجنازة عند دخولها للمسجد، والجلوس في الأماكن التي حجزتها الجهة لأهل الميت، ليكونوا قريبين من جنازتهم عند انتهاء الصلاة.

١٥- أنه إذا اشتمل نعش الميت علىٰ أمر مخالف، كالزينة الشديدة أو الكتابة، فإن الواجب علىٰ ولي الأمر إزالتها، لأنها منكر.

١٦- أن الأقمشة والأغطية التي يغطى بها نعش الميت التي تم إزالتها من ولي الأمر لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن تكون مأخوذة من مال الميت، كأن يكون أوصى بذلك، أو اشتريت من تركته، أو يُعرَف مصدرها إذا كانت من غير مال الميت، فالواجب إعادتها إلىٰ ورثته، إذا كانت من ماله لأنها جزء من التركة، أو إعادتها إلىٰ مصدرها كالمتبرع بها ونحو ذلك، لأنه مال له قيمة.

الحالة الثانية: أن تكون مما يتبرع به للجنائز من أموال المحسنين، دون معرفة أحد بعينه، أو لا يُعرَف أين مصدرها،

فهذه يعود النظر فيها لولي الأمر، ويمثله هنا: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي في صرفها في نفس ما يقصده المتبرع بها، من تكفين الموتى أو تجهيزهم أو ما يحتاجون إليه.

١٧- يصح تخصيص مكان في المسجد للصلاة علىٰ الجنائز في المسجد غير موضع الصلاة.

١٨- أن تحديد وقت للصلاة علىٰ الجنازة من الأمور التي مردها إلىٰ السياسة الشرعية وما يراه ولي الأمر مقتضياً للمصلحة، عملاً بقاعدة (تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة).

١٩- الطواف علىٰ الكعبة وبجوارها الجنائز له صورتان:

الأولىٰ: أن يقصد الطائف عند طوافه علىٰ الكعبة الطواف علىٰ الجنازة، فهذا من البدع المحدثة، فإن قصد بذلك العبادة فهو من الكفر المخرج عن الملة، لأن في هذا الصنيع صرفاً لعبادة أمر الله عباده بها إلىٰ غير مكانها التي تجوز فيه، لأن الأعمال بالنيات، فما دام نوى بذلك التعبد فلا يجوز.

الثانية: أن لا يقصد بطوافه إلا الطواف علىٰ الكعبة، فهذا لا حرج فيه، لأن الطواف عبادة وقعت في محلها، وهو الطواف علىٰ الكعبة بقصد التعبد، وأما وجود الجنائز فمثله مثل أن يكون بينه وبين الكعبة شخص جالس أو مصلٍ.

٢٠- إن قصد باستقبال الجنازة التعظيم؛ فلا يجوز نية التعظيم للميت الذي أمامه، لكن وجود الجنازة أمامه في صلاته يمكن اعتبارها من مكروهات الصلاة، لأنها ستشغله كغيرها من

المشغلات.

٢١- أن وضع الجنائز حول الكعبة ليس أمراً حديثاً بل مضت عليه قرون، ومن العلماء من أنكروا وضع الجنائز حول الكعبة، لما قد تؤدي إليه من مفسدة، فقد أحسنت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي حين غيرت المكان الذي توضع فيه الجنائز وأبعدتها عن الكعبة.

٢٢- أن ترتيب الجنائز إذا اجتمعت: حسب ما وردت به السنة بالتفضيل الذي ذكره العلماء، ولا فرق بين المحرم والحلال في ذلك.

٢٣- أنه قد يكتفى في المسجد الحرام والمسجد النبوي بترتيب الجنس إذا تعددت أجناس الموتى، الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وسقوط الترتيب بين الجنس الواحد، وقد يكون الأنسب في ترتيبها بحسب وصولها إلىٰ المسجد.

٢٤- يجوز كشف وجه الميت المحرم عند الصلاة عليه، فإن ترتب علىٰ ذلك فتنة أو تعلق الناس به فالأولىٰ تغطية وجهه، عملاً برأي عدد من الصحابة رضي الله عنهم وجمع كبير من أهل العلم.

٢٥- أن الأولىٰ هو تغطية وجه الميت المحرم كالميت الحلال عند الصلاة علىٰ الميت المحرم في المسجد الحرام ـ خاصة ـ.

٢٦- يسوغ لولي الأمر إذا رأى المصلحة راجحة إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليه منفردة ثم الصلاة علىٰ البقية بشروط:

أ- أن تكون هناك مصلحة راجحة.

ب- أن لا يترتب علىٰ ذلك تأخير لبقية الجنائز ومخالفة لما

أمر به من الإسراع بالجنازة.

٢٧- إذا اجتمعت جنائز كثيرة، وأمكن الصلاة عليها جميعاً مرة واحدة، فهو الأفضل، لأنه هو السنة، ويحقق مقصد التعجيل في الجنازة الذي أمرت الشريعة به.

٢٨- إن ضاق المكان عن استيعاب العدد الكبير من الجنائز، أو كان هناك مشقة شديدة في ضبط هذه الجنائز مع كثرة المشيعين لها، فيصلى عليها علىٰ مجموعات، بحيث تكون الرجال لوحدهم، والنساء لوحدهم، وإن جعلهم مجتمعين الرجال والنساء في كل مجموعة فجائز.

٢٩- صلاة المأمومين في المسجد الحرام وهم متقدمون علىٰ الإمام صحيحة إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن لا يكونوا أمامه مباشرة بحيث يكونوا بينه وبين الكعبة، فلو اتجه الإمام إلىٰ الكعبة لاصطدم بهم.

الثاني: أن لا يكون ذلك بجوار الكعبة، وملاصقاً لها، فإن كان كذلك فلا يجوز لهم التقدم عليه في جهته.

٣٠- في حال الازدحام الشديد، أو أن لا يدري المأموم أين الإمام، فيصلي في مكان يكون فيه متقدماً علىٰ الإمام والجنازة، أو تدركه الصلاة علىٰ الجنازة وهو في الطواف، ويكون موضعه بين الإمام وبين الكعبة، ففي هذه الحالة تصح صلاته للضرورة، حتى وإن كان بين الإمام وبين الكعبة.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة لصالح بن حامد الرفاعي، دار الخضيري بالمدينة المنورة.

٢. أحكام الجنائز وبدعها لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣. أحكام المساجد للباحث، دار الصميعي.

٤. أخبار مكة لأبي عبدالله الفاكهي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر.

٥. الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر.

٦. الأذكار لمحيي الدين النووي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر.

٧. الاستذكار لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم عطا، دار الكتب العلمية.

٨. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي بن سلطان القاري الهروي، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة.

٩. إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لعثمان بن محمد شطا البكري الشافعي، دار الفكر.

١٠. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية لمحمد الأشقر، دار الرسالة.

١١. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ببيروت.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، دار المدني.

١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي عبدالله أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.

١٤. أنواع الطواف وأحكامه لعبدالله الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية ع ٥٠.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث بمصر.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.

١٧. بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد الكاتب، دار العاصمة.

١٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت، دار طيبة.

١٩. البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد المالكي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل.لأبي عبدالله العبدري المالكي، دار الكتب العلمية.

٢١. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري،

دائرة المعارف العثمانية.

٢٢. تحذير الساجد من بدعة اتخاذ القبور مساجد لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية.

٢٤. تحفة المجيب علىٰ أسئلة الحاضر والغريب لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار.

٢٥. الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت علىٰ عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عبدالحي الكتاني، دار الأرقم.

٢٦. تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن العماد الأقفهسي الشافعي، تحقيق إبراهيم بارود، دار الصميعي.

٢٧. التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد للقاضي أبي يعلىٰ الحنبلي، دار النوادر.

٢٨. توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة الأسدي بمكة.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الناصر، دار طوق النجاة.

٣٠. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي المالكي، تحقيق أبو الأشبال، دار ابن الجوزي.

٣١. الجامع للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد

شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي.

٣٢. الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٣. الحاجة وأثرها في الأحكام لأحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار كنوز أشبيليا.

٣٤. حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة المالكي، دار الفكر.

٣٥. حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، دار الفكر.

٣٦. الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي، دار الفكر.

٣٧. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٤٠. السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق أحمد عطا، دار الكتب العلمية.

٤١. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أحمد شلبي، مؤسسة الرسالة.

٤٢. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية

بالهند.

٤٣. السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٤. السنن للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.

٤٥. سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٦. شرح التلقين لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق : محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

٤٧. الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لمحمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي.

٤٨. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد.

٤٩. شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد.

٥٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥١. صحيح الأدب المفرد لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق.

٥٢. صحيفة الحياة السعودية عدد يوم الخميس ٧/ ٦/ ١٤٣١

٥٣. صلات الجوائز في صلاة الجنائز لملا علي بن سلطان الهروي دار الكتب العلمية.

٥٤. عون المعبود في شرح سنن أبي داوود لشرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية.

٥٥. فتاوى (يسألونك) لحسام الدين عفانة، شبكة الانترنت.

٥٦. الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٥٧. فتاوى نور علىٰ الدرب للشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع محمد بن شويعر، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥٨. فتاوى نور علىٰ الدرب لمحمد بن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين.

٥٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الريان.

٦٠. فتح القدير لكمال الدين محمد السيواسي ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.

٦١. الفروق علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمعظم الدين السامري، تحقيق محمد اليحيى، دار الصميعي.

٦٢.
فضائل مكة الواردة في السنة لمحمد بن عبدالله الغبان، دار ابن الجوزي.

٦٣. فقه النوازل: دراسة فقهية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي.

٦٤. قاعدة التصرف علىٰ الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية علىٰ نوازل العبادات لمحمد بن حسن الهاشمي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٦٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب لمحمد الزحيلي، دار الفكر.

٦٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد.

٦٧. كشاف القناع علىٰ متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار النصر.

٦٨. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة.

٦٩. المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي وتتمته للسبكي، دار الفكر.

٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين جمع فهد السليمان، دار الثريا.

٧٢. مجموع وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز جمع محمد بن شويعر، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٧٣. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن ابن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي بن

سلطان القاري الهروي، دار الفكر.

٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل علىٰ رسول الله للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

٧٦. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

٧٧. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين.

٧٨. المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، العراق.

٧٩. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة.

٨٠. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيتي الشافعي، دار الكتب العلمية.

٨١. المغني في الفقه لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق/ عبدالله التركي، دار هجر.

٨٢. المفاضلة في العبادات قواعد وضوابط لسليمان النجران، مكتبة العبيكان.

٨٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة لشمس الدين السخاوي، تحقيق محمد الخشت، دار الكتاب العربي.

٨٤. مقاييس اللغة لأحمد ابن فارس الرازي، تحقيق

عبدالسلام هارون، دار الفكر.

٨٥. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

٨٦. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث.

٨٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٩. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد عبدالباقي، مكتبة مصطفى الحلبي.

٩٠. النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف.

٩١. نوازل المساجد : دراسة فقهية تطبيقية للباحث، نشر دار التحبير والجمعية الفقهية السعودية.

٩٢. النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان دار العقيدة.

٩٣. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٥
الكتابات السابقة:	٦
طريقة البحث:	٧
خطة الكتاب:	٧
التمهيد:	١٣
أولاً: تعريف النوازل:	١٣
ثانياً: تعريف الجنائز:	١٥
ثالثاً: تعريف المسجد الحرام والمسجد النبوي:	١٦
رابعاً: أهمية البحث في نوازل الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي:	١٧
الفصل الأول: النوازل المتعلقة بما قبل الصلاة على الجنازة:	١٩
المبحث الأول: **قصد المسجد الحرام والمسجد النبوي بالجنائز:**	٢١
التمهيد: صورة النازلة:	٢١
الفرع الأول: المسائل ذات العلاقة بالنازلة:	٢٣
الفرع الثاني: منع غير أهل مكة والمدينة من الصلاة على جنائزهم فيهما، وما يترتب على ذلك:	٣٠
الفرع الثالث: الوصية بالصلاة على الشخص في أحد المسجدين:	٣٣
المبحث الثاني: **حجز المكان لأهالي الجنائز:**	٣٦
الفرع الأول: صورة النازلة:	٣٦
الفرع الثاني: حكم حجز المكان لأهل الجنائز، والفرق بينه وبين حجز الإنسان المكان لنفسه:	٣٧

الموضوع | رقم الصفحة

المبحث الثالث: تحديد باب لدخول الجنائز: ٤٠
الفرع الأول: صورة النازلة: ٤٠
الفرع الثاني: حكم المسألة: ٤١
المبحث الرابع: الكشف عن الجنائز قبل دخولها للمسجد الحرام أو المسجد النبوي للتحقق منها: ٤٤
الفرع الأول: صورة النازلة: ٤٤
الفرع الثاني: حكم المسألة: ٤٥
المبحث الخامس: تحديد عدد متبعي الجنازة: ٤٧
الفرع الأول: صورة النازلة: ٤٧
الفرع الثاني: حكم المسألة: ٤٨
المبحث السادس: الأقمشة الموضوعة على الجنائز، والتخلص منها: ٤٩
التمهيد: صورة المنازلة: ٤٩
الفرع الأول: حكم وضع هذه الأقمشة على الجنازة: ٥٠
الفرع الثاني: حكم إزالة ما اشتمل على أمر مخالف في نعش الميت: ٥١
الفرع الثالث: التصرف في الأقمشة أو الستور التي تمت إزالتها: ٥٢
الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة على الجنازة: ٥٣
المبحث الأول: تخصيص مكان للصلاة على الجنائز في المسجد الحرام خلاف مكان الصلاة المفروضة: ٥٥
الفرع الأول: صورة المسألة: ٥٥
الفرع الثاني: حكم تخصيص مكان للصلاة على الجنازة في غير المسجد: ٥٦
الفرع الثالث: حكم تخصيص مكان للصلاة على الجنازة في المسجد الحرام والمسجد النبوي: ٥٨
المبحث الثاني: تحديد وقت أو صلاة معينة للصلاة على الجنائز: ٥٩
الفرع الأول: صورة النازلة: ٥٩
الفرع الثاني: حكم المسألة: ٦٠

الموضوع | رقم الصفحة

المبحث الثالث: **الطواف علىٰ الكعبة، وبجوارها الجنائز:** ٦١
الفرع الأول: صورة المسألة وتاريخ حدوثها: ٦١
الفرع الثاني: حكم الطواف علىٰ الجنازة: ٦٣
الفرع الثالث: حكم وضع الجنائز حول الكعبة: ٦٤
الفرع الرابع: حكم نقل الجنائز عن موضعها حول الكعبة: ٦٧
المبحث الرابع: **اجتماع جنائز المحرمين والحلال:** ٦٨
الفرع الأول: صورة المسألة: ٦٨
الفرع الثاني: ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها: ٦٩
الفرع الثالث: هل للإحرام أثر في التفضيل؟: ٧١
الفرع الرابع: سقوط الترتيب بين الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي: ٧٢
المبحث الخامس: **كشف وجه المحرم عند الصلاة عليه في المسجد الحرام:** ٧٤
الفرع الأول: صورة المسألة: ٧٤
الفرع الثاني: حكم تغطية وجه المحرم: ٧٥
الفرع الثالث: حكم تغطية وجه الميت المحرم عند الصلاة عليه في المسجد الحرام: ٧٨
المبحث السادس: **إفراد بعض الجنائز بالصلاة عليها، ثم الصلاة علىٰ البقية:** ٧٩
الفرع الأول: صورة المسألة: ٧٩
الفرع الثاني: حكم جمع الجنائز في صلاة واحدة: ٨٠
الفرع الثالث: حكم تخصيص بعض الجنائز بالصلاة عليها دون بقية الجنائز في المسجد الحرام والمسجد النبوي: ٨٢
المبحث السابع: **التعامل مع كثرة الجنائز:** ٨٣
الفرع الأول: صورة المسألة: ٨٣
الفرع الثاني: كيفية الصلاة علىٰ الجنائز الكثيرة: ٨٤

الموضوع | رقم الصفحة

المبحث الثامن: تقدم صفوف المأمومين علىٰ الإمام في صلاة الجنازة في المسجد الحرام: ٨٦
الفرع الأول: صورة المسألة: ٨٦
الفرع الثاني: حكم تقدم المأمومين علىٰ الإمام في صلاة الجنازة في المسجد الحرام: ٨٧
الخاتمة: ٩٣
فهرس المراجع: ٩٩
فهرس الموضوعات: ١٠٩